جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

عاشور لامية & ساري خولة

يوم: 16/06/2022

النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المناقشة:

نصر الدين عاشور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	رئيسا
أمال يعيش تمام	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
الصالح سقني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

فالحمد والشكر لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومدد كلماته، ثم للوالدين الكريمين الذين عجز لساني وقلمي عن شكرهما.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة يعيش تمام أمال على حسن التوجيه وعلى ما بذلته معنا من جهود.

ونقدم شكرنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – بسكرة–

ولكل من نظر بعين الرحمة

إلى طلبة العلم من سعى

إلى بناء وترشيد منازات العلم

إهـــــــداء

الحمد لله هدانا وما كنا نهتدي لولا هدانا الله.

أهدي عملي هذا إلى من قال فيها رب العزة وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إلى من تحت أقدامها الجنان ورضاها يرضي الرحمان إلى من يستحيل نسيانها إلى من فقدت جسدها ولازالت روحها تعانقني، إلى من ربتني طفلة واحتضنتني صبية ورافقتني شابة إلى " أمي " الغالية رحمة الله عليها.

إلى أروع ما منحني الأقدار إلى النور الوضاء مهجة القلب والروح، إلى من ساقني حلاوة الأخلاق " أبي" المثالي

إلى أختي أنيستي في وحدتي إلى ما ساندتني في مسيرتي إلى بسمة حياتي وأمي الثانية بعد رحيل الغالية أختي" نادية "

إلى شرايين قلبي إلى من بهم يشتد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وركائز نجاحي إخواني حسان، عادل، صابر حفظهم الله لي وأدامهم تاجً فوق رأسي.

ولا أنسى من بأيديهم تكللت مساعي الإبداع والتفوق

إلى ابنة خالتي العزيزة " فريدة "

وإلى كتاكيت قلبي ميسوم، إياد، ابتهال، تاج دين، أسينات، هيثم رحمة الله عليه

إلى توأم الروح وأغرودة الحياة صديقة الدرب والصبا حبيبتي راشدة

إلى أعز أصدقائي مروى، أنوار، عبد النور

لامية

إهـــــــداء

انتهت الحكاية، ورفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت، أهدي تخرجي هذا وثمرة نجاحي وجهدي، وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي:

إلى بحر الحنان والحب، إلى أغلى إنسانة على قلبي التي أنارت دربي بنصائحها، إلى من منحتني القوة والإرادة على مواصلة دربي، وكانت سببا في مواصلة دراستي رغم كل الظروف والمصاعب، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، " أمي الغالية ".

إلى أبي العزيز، الذي تعب وسهر من أجلي لسنوات لكي أكون على ما أنا عليه الآن، الذي كان لي سندا من أجل أن يضيء طريقي بالعلم.

أهديكما تخرجي هذا وفرحتي وأدعو الله أن تكونا فخورين بي فأنتما دائما في قلبي.

أهدي تخرجي إلى إخوتي، الذين فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني، وطالما كانوا سندا لي.

خولة

مقدمة

يعد النظام الإسلامي من النظم السابقة الذي أخذ بنظام الشورى، معتمدا على الرأي الجماعي في سير الشؤون العامة، حيث أقر الدين الإسلامي هذا المبدأ، وجعل التشاور منهجا أساسا لحل المشاكل بين المسلمين، وإن مبدأ الشورى ذكر في القرآن الكريم إذ قال الله عز وجل في الآية الكريمة من سورة الشورى:

« وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» [الشورى: 38].

فهذا المبدأ يحقق أمور كثيرة كحرية الأفراد في التعبير عن أرائهم في أمور تتعلق بالمجتمع.

في حين تعتبر الاستشارة بمفهومها الحديث من أهم الآليات القانونية التي تجسد دولة القانون بمعناها الحقيقي، كونها تلعب دورا بارز في توجيه السلطة التنفيذية من خلال أنها تصدر من مجموعة مختصين في الميادين ويتميز هؤلاء المختصين بخصائص فردية كالمستوى العلمي والخبرة في الاختصاص وأحيانا في النشاطات والتظاهرات العلمية وتزيد تلك المهارات بانضمام المستشارين أو تواجدهم في مؤسسات أو هيئات استشارية، حيث يكون تبادل الآراء والاقتراحات .

وهذا ما أدى بالدولة الحديثة إلى إنشاء هياكل استشارية تقوم بدراسة ما يتطلبه منها الجهاز التنفيذي حين مواجهته للمشاكل أو جمع كل ما يتعلق على تقديم دراسة استشرافية حول المشاريع المراد قيامها، بهدف الكشف عن المشكلات ذات الطبيعة المستقبلية لتلك المشاريع، والعمل على إيجاد حلول عملية لها.

فالهيئات الاستشارية أصبحت لها مكان في النظام الإداري ولها قيمة على مستوى الجهاز التنفيذي، فهي تقوم على مساعدة الحكومة ومختلف المؤسسات التابعة لها في ترشيد السياسة العامة، وتقديم مخرجات تلبي حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، وكذلك تساعدها في وضع استراتجيات في جميع المجالات، إضافة إلى مدها بالمعلومات والبيانات عن كل ما

يحصل في الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وعمالها واختصاصاتها وإيجاد حلول للمشاكل، ونظرا للأهمية البالغة للهيئات الاستشارية نجد أن المشرع أعطى لها مكانة دستورية.

والجزائر انتهجت أسلوب دسترة الهيئات الاستشارية في جل دساتيرها وأخرها التعديل الدستوري2020، الذي نظم هذه الهيئات الاستشارية ومنها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعد من أهم المؤسسات الاستشارية في الجزائر، حيث مر بحقب تشريعية مختلفة تنتخب فيها عدة تعديلات تجاوبا مع كل مرحلة ومتطلباتها، خلال مساره العملي كجهاز استشاري في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

ولعل أهم التعديلات التي طرأت على المجلس، نجد التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، الذي جاء بعد مرحلة الحراك ومطالبة الشعب بالتغير، وذلك بتوسيع مجالات المجلس ودسترة المجال البيئي كإحدى المهام التي أضيفت إلى اختصاصاته الاستشارية.

1- أهمية الموضوع:

يحضى الموضوع محل الدراسة بأهمية كبيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- الأهمية العلمية:

- تكمن أهمية الموضوع في المكانة الدستورية التي منحها المشرع للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية تساهم في ترشيد السياسة العامة داخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- كما تكمن أهمية الموضوع بالارتباط الوثيق بالعادات السياسية المبنية على المشاورات بين جهاز الحكومة والمؤسسات الاستشارية التي أوكل لها المشرع توجيه السلطة في مشاركتها في اتخاذ القرار بما تقدمه لها من أراء.

- وكذا تكمن أهمية الموضوع باعتبار المجلس إحدى هيئات الهامة في الجزائر التي تعمل على سد العجز الذي كانت تعانيه السلطة التنفيذية في اتخاذ قراراتها في مجال تخصصها.

ب- الأهمية العملية:

- تبرز الأهمية في الدور الذي يؤديه المجلس من تفعيل للحوار الاجتماعي من خلال المشاورات التي يؤديها مع الحكومة والآراء والتوصيات التي يبديها حول التوجهات العامة للاقتصاد الوطني.

- الموضوع يكتسي أهمية في دور المجلس في تقويم النشاط الإداري لتكوين القرارات في إطار إصلاحات أكثر موضوعية وذات فعالية في رسم سياسة عامة للبلاد صحيحة وقوية تتلاءم مع ظروف الحال ومع متطلبات المجتمع المدني.

- كما يكتسي الموضوع أهمية من خلال معرفة كيفية ترتيب الدولة للأوليات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال معرفة أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتحقيق الأهداف على ارض الواقع.

2- أهداف دراسة الموضوع:

- الهدف من وراء دراسة الموضوع هو تسليط الضوء على جملة من المسائل، هي التعريف بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجانب الفقهي والإصلاحي.

- التطرق للتطور التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من فترة الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري من أجل تسليط الضوء على مختلف الحقب التي يمر بها خلال تلك الفترة وكذا إبراز أهم التعديلات التي طرأت على المجلس.

- البحث في تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبيان أهم القواعد المنظمة له وذلك للتعرف على مختلف التغيرات التي طرأت على أعضاء المجلس من زيادة وتقلص ومدى فعاليتها في صلاحية المجلس.

- الوقوف على مختلف القوانين التي تنظم المجلس خاصة سير عمله وكذا القواعد المتعلقة باختصاصاته من أجل إبراز الدور الاستشاري الذي يلعبه المجلس في المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

3- صعوبات الدراسة:

في مسار دراستنا بهذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات من أهمها:

قلة المراجع ونقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، وغياب بعض قواعد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي إلى التعديل سنة 2020 وهو تعديل مستحدث ولم يتم التطرق إليه بشكل كافي مسبقا.

4- إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية حول:

- كيف نظم المشرع الجزائري الهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل تغير معنى ودور المجلس عبر مراحل تطوره التشريعي؟
- ما مدى مساهمة الآراء التي يمد بها المجلس في بناء سياسة الحكومة؟
- ما هي صلاحيات المجلس ومدى فعالية هذه الصلاحيات في ترقية الوظيفة الاستشارة للمجلس؟

5- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، في أغلبية الدراسة وذلك من خلال وصف المجلس كهيئة استشارية، ومراعاة كل جوانبه التنظيمية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع منذ نشأة الجهاز إلى يومنا هذا كما اعتمدنا طريقة المقارنة بين النصوص السابقة، والنصوص المستحدثة، واستخلاص الفروقات لبيان أهم نقاط الاختلاف بينها.

6- خطة الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الموضوع ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين:

- الفصل الأول تحت عنوان مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإطاره العضوي وتطرقنا فيه إلى مفهوم المجلس في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- أما الفصل الثاني بعنوان الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتم دراسة مهام المجلس في المبحث الأول وسير المجلس في المبحث الثاني.

الفصل الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإطاره العضوي.

الفصل الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإطاره العضوي

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طريقا للتعبير وعاملا مساعدا للإنخفاظ وامتصاص الضغوطات الاجتماعية، لأنه مجال فعال لتبادل وجهات النظر واتخاذ القرارات والتشاور والحوار وأخذ الآراء وتنفيذها ولقد جعل له المشرع نظام قانوني خاص به، وللتوسع أكثر في الموضوع سنتناول في هذا الفصل مبحثين،

- المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- المبحث الثاني: الإطار العضوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

سعيا منها للوصول إلى النهج السليم الآمن والمستقر ولتفعيل الحكم في البلاد، حاولت الدولة إنشاء مؤسسات وهيئات استشارية تدعم وتساعد في تبادل وجهات النظر واتخاذ القرارات وتنفيذها وخلق روح التشاور والحوار والمشاركة الفعلية ومن بين أهم هذه المؤسسات نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي سنعرف به في المطلب الأول وبيان تطوره التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الاستشارية المدسترة على المستوى الوطني والتي تقتضي دراسة التعريف به من خلال تعريف هذه المؤسسة فقهيا واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبل بعض الفقهاء القانون خاصة الإداري نذكر بعض التعريفات كما يلي:

- عرف على أنه "مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وإن كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية" [1].
- كما عرف على أنه "مؤسسة استشارية ويعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الإستشارية" [2].
- وتم تعريفه أيضا على أنه "هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة لممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة، ممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار" [3].
- ونجد تعريفا آخر أنه "جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحددت مهامه في تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الرأي حول القضايا التي تندرج في اختصاصه بهدف ضمان التشاور بين كل الشركاء في المجالس الاقتصادية والاجتماعية" [4].

[1] – أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص327.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص124.

[3] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص119.

[4] – محمد بن فؤاد ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صناعة القرار السياسي والإداري، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص13.

- كما تم تعريفه كونه "مؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطنين والأمة من خلال تمثيلها لضمان ضرورة الحوار الاقتصادي والاجتماعي" [1].
- وتعريف أخير تمثل في "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبارة عن مؤسسة استشارية مهمتها الأساسية هي التشاور من خلال تمثيلها لجميع الأطياف الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، ومحاولة ضمان للوصول إلى ديمومة الحوار في جميع المجالات، وتضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الإنتاج الرئيسية، قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط [2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تم النص على التعريف التشريعي للمجلس بموجب الأمر 610/68. حيث نصت المادة الثانية منه على المجلس وتعرفه على أنه "المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية ومن

[1] – جميلة طيب، فعالية المؤسسات الدستورية الاستشارية في تكوين التنمية المستدامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نموذجا، الندوة الوطنية الثامنة حول: المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري ج، مخبر نظام الحالة م، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص7.

[2] – العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص 423.

وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط" [1].

ثم تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وفقا للمادة 02 منه على أن "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [2].

وجاء في التعديل الدستوري 1996 المعدل في 2016: القانون رقم 01/16 مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري، لا سيما المادة 204 على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" [3].

وكما نجد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق المادة 209 بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والإشراف والتحليل في

[1] – المادة 2 من الأمر 610/68، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي والاجتماعي، الصادرة في 06 نوفمبر 1968، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1968.

[2] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993/10/10.

[3] – المادة 204 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 07 مارس 2016.

مجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة [1].

نستنتج من خلال التعريفات أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية مركزية مدسترة استحدثت بموجب مرسوم رئاسي تهدف إلى التحاور والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية تسهر على تقديم خدمات وتوصيات ودراسة للحكومة من أجل الوصول إلى حل للمشاكل التي تواجهها في مختلف أنواعها وأشكالها.

ويمكننا ضبط تعريف واسع وشامل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أنه:

« إحدى الهيئات الاستشارية الأصلية تعنى بتقديم الاستشارة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتقييم وضع جميع المسائل والقضايا المتعلقة بالاقتصاد والتنمية، إضافة إلى فتح وتهيئة فضاء للمناقشة والحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ناهيك عن ضمان وترقية إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول رسم وتوجيه السياسات العامة المتخذة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ».

المطلب الثاني: التطور التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كانت أول إشارة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدستور الأول للبلاد سنة 1963 بمادتين: بينت المادة 69 تشكيلة المجلس وبينت المادة 70 مهام المجلس غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق بتجميد الوثيقة الدستورية ذاتها نتيجة الأوضاع

[1] – المادة 209 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

السياسية آنذاك، في حين تم إحداثه سنة 1968 وقد مر بعدة تغيرات وتعديلات خلال مساره التاريخي إلى يومنا هذا، وفق أوامر ومراسيم سنتطرق لها في ثلاث فروع تتمثل فيما يلي:

- الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمرين: 69/70 – 610/68
- الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسومين: 225/93 – 212/76
- الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديلين الدستورين: 2020 – 2016

الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمرين 610/68 – 69/70

أحدث المجلس أول مرة تحت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 وتم تعديله سنة 1970 وعليه سنتناول في هذا الفرع نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 610/68 ثم بيان أهم التعديلات التي طرأت عليه وفق الأمر 69/70.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمر 610/68.

في إطار تجسيد مبدأ الديمقراطية والتشاور في أمور الدولة تم إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب الأمر 610/68 المؤرخ في 1968/11/06، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يتشكل من 170 عضو،

يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائد آنذاك بالبلاد [1].

وقبل ذلك يمكننا الإشارة إلى الدستور الأول للبلاد سنة 1963 وبالتحديد المادة 69 التي نصت على تشكيلة المجلس، في حين نصت المادة 70 على مهامه.

المجلس لم يتم إحداثه لأسباب تتعلق بتجميد الوثيقة الدستورية نتيجة الأوضاع السياسية خاصة بعد صدور ما أطلق عليه الدستور المصغر في جويلية 1965، ولم يعرف النور نتيجة الانقلاب الذي وقع ضد حكم الرئيس بن بلة، الذي قام به الرئيس الأسبق الراحل هواري
بومدين، وعليه تم صدور أمر في 7 جويلية 1965 بإعادة تنظيم ممارسة السلطة في البلاد " التصحيح السياسي والدستوري"، بحيث تم تأسيس مجلس الثورة برئاسة وزير الدفاع هواري بومدين الذي أوكل هذا الأخير مهام تسيير دواليب الدولة ليقوم باستحداث مجالس استشارية مختلفة في مقدمتها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [2].

وفي سياق الأمر 610/68 نجد المادة الأولى منه نصت على أنه " يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس" [3]. في حين نجد المادة 1/2 من نفس الأمر نصت على " إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الاقتصادية والمالية، ومن وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص121.

[2] – خروبي ياسمينة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعديل دستور 2016، أطروحة الدكتوراه LMD في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020، ص16.

[3] – المادة 1 من الأمر 610/68.

والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية في إطار التخطيط"، من خلال هذه المادة فإن المجلس يساهم وبصفة فعالة في ترشيد السياسة العامة من خلال المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العامة [1].

وبالرجوع للمادتين 03 و04 من الأمر 610/68 نجدها نصت على صلاحيات المجلس، حيث يساهم المجلس في إعداد المخطط وتحديد سياسة الأجور، وإعطاء رأيه في القضايا التي تقدمها له الحكومة، بالإضافة إلى إعداد تقارير حول المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة بناءا على مبادرة من المجلس [2].

يمكن القول أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في هذه الفترة يتمتع بمكانة هامة من خلال مشاركته في العملية السياسية وذلك من خلال المهام الموكله له [3]. لكن توجد ملاحظة أبرزها البروفيسور عمار بوضياف. أن المجلس تم استحداثه بموجب أمر ثم تم حله بموجب مرسوم، وهذا خلافا لمبدأ توازي الأشكال والذي مفاده من يملك حق الإنشاء يملك حق الحل أو الإنهاء [4].

[1] – المادة 2، نفس الأمر.

[2] – المادة 3 و4، نفس الأمر.

[3] – عزيزة ضمبري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص138.

[4] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص120.

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمر 69/70

تضمن الأمر 69/70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تعديل الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم إجراء بعض التعديلات حول الأعضاء وكيفية اختيارهم وبالتحديد المادة 13 من الأمر 610/68 [1]، كما يلي:

ففي الفقرة (أ) كان المجلس يتألف من 15 عضوا يجري اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب وأصبح يتم اختيارهم من بين أعضاء هذه اللجنة، فالعدد بقي نفسه 15 عضوا أما بالنسبة لاختيارهم في السابق ذكر المشرع أنه يتم اختيارهم داخل اللجنة ولم يوضح إن كان ذلك من بين أعضاء اللجنة أم خارجها حيث ذكر فقط " داخل اللجنة".

أما في التعديل فكان صريح حيث بين أن الأعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب وفي الفقرة (ب) لم يتم تغيير أو تعديل في مضمونها [2].

أما الفقرة (ج) كان المجلس يتكون من ممثلي الوزارات (واحد من كل وزارة) وبعد التعديل أصبح 15 رئيسا للمجالس الشعبية للولاية، أي كان المجلس يتكون من أعضاء ممثلين للوزارات فتغير الوضع حيث كان الاختيار على مستوى الإدارة المركزية وأصبح على مستوى الإدارة المحلية ممثلة في الولاية، وفي الفقرة (د) كان المجلس من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية وبعد التعديل أصبح يتكون من 10 أعضاء يختارون داخل الإدارة هم:

[1] – الأمر 69/70، يتضمن تعديل الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج. ر، العدد 88، الصادر بتاريخ 20 شعبان 1390.

[2] – المادة 01 من الأمر 69/70.

- 5 مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط.
- محافظ البنك المركزي.
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية.
- مدير الضرائب بوزارة المالية.
- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية.
- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة.

أي تغير الوضع من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية إلى مدراء.

أيضا تم تعديل الفقرة (هـــ) حيث كان عدد الأعضاء 20 عضوا يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة وبعد التعديل أصبح 5 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية، وبالنسبة للفقرة (و) بعدما كان عدد الأعضاء "30" رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجري اختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة أصبح كما يلي:

20 رئيسا مديرا عاما، ومديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة و لاسيما المديرين العاملين لـــ:

- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراك)
- الشركة الوطنية للصناعات الجديدة.
- الشركة الوطنية للسميد والعجين.
- الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية.

- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية [1].

نلاحظ دائما تقلص في عدد الأعضاء حيث نرى أن هذا الأمر جاء بقليل من التفصيل في تشكيل المجلس حيث أصبح عدد أعضاء المجلس 122 عضو، حيث قام الأمر 69/70 بتفصيل في تركيبة أعضاء المجلس والممثلين عن الشركات والمؤسسات العمومية، وإضافة ممثلين من مجلس الوزراء لأعضاء المجلس، ووضح الأمر كذلك كيفية تعيين رئيس المجلس وذلك بمرسوم حسب المادة 2 من الأمر التي نصت على أنه " يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم". أما باقي التنظيمات والمواد فقد بقيت كما نص عليها الأمر 610/68 [2].

عند التمعن في كلا الأمرين نجد أن الأمر 610/68 ركز على الجانب الموضوعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحديث على الطابع الاستشاري الذي يتميز به ومساهمته الفعالة في ترشيد السياسة العامة عن طريق مختلف المهام المنوطة له. في حين نجد أن الأمر 69/70 ركز على الجانب التمكلي أي العضوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل الحصول على أقل تركيبة للمجلس وأفضل النتائج في مجال العمل.

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسومين 76 /212 – 225/93

مارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دوره الاستشاري إلى غاية 1976/12/30 حيث تم هنا حل المجلس بسبب اعتقاد المسؤولين بأن وجود المجلس الشعبي

[1] – المادة 1 من الأمر 69/70.

[2] – المادة 2، من الأمر 69/70.

الوطني في تلك المرحلة ويعفي عن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي في حين أعيد إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 الذي حدد وأوكل له الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وللتوسع أكثر سنتحدث بشكل مفصل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 212/76 أولا والمرسوم 225/93 ثانيا.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم الرئاسي 212/76

حافظ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على سريانه وممارسته لدوره الاستشاري إلى غاية 1976/12/30. حيث تم حل المجلس، وذلك من خلال نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي 212/76 والتي نصت على أنه " يحل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب الأمر 610/68...." [1].

ويعود حل المجلس للأسباب التالية:

- توجهات النظام السياسي في تلك الفترة والنمط القيادي السائد بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني [2].
- اعتقاد المسؤولين أن وجود المجلس الشعبي الوطني في تلك المرحلة يغني عن تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي وأن توجيه البلاد للنمو لا يفتح مجالا للتشاور كون

[1] – المادة 1 من المرسوم الرئاسي 212/76، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بـــ 12 جانفي 1977.

[2] – أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، مذكره الماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص426.

النظام اعتمد على مبدأ الحزب الواحد الذي يضيق من مجال الحوار والتشاور والتقييد للحريات [1].

- إلغاء الرئيس بومدين للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تلك المرحلة بحجة وجود المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى عملية مناقشة وإبداء الرأي فيما يخص المسائل الاقتصادية والاجتماعية من خلال النهج الاشتراكي حيث لم ترد أي مبادرة من السلطات الرسمية نحو إعادة تأسيس هذا المجلس [2].
- نجد أيضا مساهمة المؤسسات الفاعلة في صنع السياسات العامة آنذاك غياب المسؤولين في تفعيل الوظيفة الاستشارية في هذا المجال، حيث فرضت التوجهات العامة الوظيفة الاستشارية في هذا المجال قيودا قيمية على الممارسة السياسية حيث كان نطاق المشاركة والمشاورة محدودا، فهي إدارة صانع القرار أنذالك التي لم تعطي أهمية إلى هذه الهيئة التي اختلف في دستور سنة 1970 [3].

وقد كان رأي الأستاذ أحمد محيو فيما يخص وجود المجلس الشعبي الوطني أنه كان من الممكن أن يبقى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي موجود، بعد إجراء ترتيب في اختصاصاته وطرق عمله، ففي الوقت الذي يمكن أن يتركز فيه النقاش السياسي أمام المجلس الشعبي الوطني، كان بإمكان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يكرس أعماله لدراسات تقنية معمقة حول مختلف الاختيارات الممكنة والتي يعود للمجلس الشعبي الوطني أن يختار بينها، وعلاوة على هذا فإن المجلس الوطني الاقتصادي

[1] – خروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص20.

[2] – خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص30-31.

[3] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص258.

والاجتماعي قد يشكل مكانا للنقاش والتشاور بين موظفي الإدارة المركزية، وإطارات المؤسسات العامة، والجامعات، ومسؤولي المنظمات السياسية، أن المعلومات تنتقل بصورة رديئة في الدوائر الإدارية، وبين الوزارات والمؤسسات، إلا أن المجلس شكل بلا جدل مكانا مميزا لتبادل المعلومات بالمعنى الأكثر ايجابية الذي انتهى للتوصل لآراء ذات قيمة تقنية حقيقية ومدى فعلي هام [1].

مع تسجيل ملاحظة نراها في غاية الأهمية أن المجلس في هذه المرحلة وإن كان قد ظهر بموجب أمر إلا أنه تم حله بموجب مرسوم، مما يتنافى مع مبدأ توازي الأشكال، التي تفرض ضرورة التماثل بين أداة الإنشاء وأداة الحل، وتم تبرير ذلك بوجود المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش فيه كل المسائلة المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية للحكومة، ومنه لم يعد للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر فعليا [2].

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 225/93

لقد مرت الجزائر بمرحله صعبة وما خلفته العشرية السوداء من تعقيدات للمسائل ومشاكل عامة خاصة في ظل الظروف السياسية التي كانت تمر بها وما سببته الأزمة الأمنية من مضاعفات طالت كل المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يعد أكثر تعقيدا وأصبحت الجزائر على حافة الخطر، خاصة مع تصاعد المعطيات المحلية والعالمية الداعية لإصلاحات جذرية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، مما دفعت إلى التفكير بجد في إعادة إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كون الدولة بحاجة

[1] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص228.

[2] – نسرين بوعكاز، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص22.

ماسة إلى مستشارين وخبراء من ذوي الاختصاص خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي [1]، وتم ذلك سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 والذي يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي [2]، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم أعلاه على أنه " ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص "المجلس" ويكون مقره مدينة الجزائر" [3]. فالمجلس هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة " ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، وممثلين عن الحرفيين والتجار، وممثلين عن التعاونيات الفلاحية وممثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي العمال وأصحاب المهن الحرة..." وقد تم توزيع العضوية عدديا كما يلي:

- باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي و الاجتماعي والتربوي 8 أعضاء.
- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار(9).
- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية (9).
- باسم الجالية الجزائرية في الخارج (9).
- باسم العمال الأجراء (30).
- باسم المهن الحرة (6).
- باسم الإدارة المركزية (11).

[1] – خروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص24.

[2] – المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 1993/10/05، المتضمن إنشاء المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي، ج.ر، العدد 64، الصادرة بـــ 1993/10/10.

[3] – المادة 1، المرسوم نفسه.

- باسم الإدارة المحلية (23).
- باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة (11).
- مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية (45)

حيث بلغ عددهم 180 عضوا [1].

كما نجد المادة 3 من المرسوم التنفيذي 99/94 المؤرخ في 4 ماي 1994المحددة لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت على: " يجب أن يختار الممثلون المعنيون من بين الأشخاص الذين لهم علاقة بعمل المجلس ومهامه" [2].

عند المقارنة بين المرسومين نجد الأمر يتمحور بين مرحلة إلغاء ومرحلة إعادة إنشاء: حيث نجد المرسوم الرئاسي 76/242 قد حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وذلك لأسباب تعود لضن الدولة آنذاك بأنها ليست بحاجة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بوجود المجلس الشعبي الوطني. لكن سرعان ما تغير الوضع في المرحلة الانتقالية من خلال حوادث سبتمبر 1988 وتدهور الأوضاع في البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا فتراجعت ورأت أنها بحاجة إلى الإطارات في علم السياسة والاجتماع والاقتصاد ومحترفين في مساندة الدولة بآرائهم في اتخاذ قراراتها [3].

وكذا عند الحديث عن أسباب إلغاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 1976 نجدها تدور حول الوضع السياسي المنهار آنذاك وسيطرة النظام القيادي وكذا مكان

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص120.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 99/94، مؤرخ في 4 ماي 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم، ج.ر، عدد 29، الصادرة في 1994.

[3] – خروبي ياسمينة، المرجع السابق، ص20.

المجلس الشعبي الوطني ودوره الفعال وكذا تغطية مختلف المؤسسات الفاعلة على تفعيل الوظيفة الاستشارية في حين يمكن الإشارة إلى أهم الأسباب التي أدت إلى استحداث هذه الهيئة الاستشارية سنة 1993 هي تعقيد المسائل والمشاكل العامة خاصة في ظل الظروف السياسية التي كانت تمر بها الجزائر في تلك المرحلة وما سببته الأزمة الأمنية من مضاعفات طالت كل المجالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يعد أكثر تعقيدا وأصبحت الجزائر على حافة الخطر، خاصة مع تصاعد المعطيات المحلية والعالمية الداعية بإصلاحات جذرية في المجال الاقتصادي والاجتماعي [1].

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديلين الدستورين 2020/2016

باعتبار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية هامة حظي بمكانة معتبرة منذ الاستقلال بدء بدستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020.

فبعد أن همش في دستور 1996 إلا أنه تم تكريسه خلال التعديل الدستوري 2016 وأصبح من الضروري إعادة تنظيم سيره ليتوافق مع التوجهات الجديدة للتعديل ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى:

- أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2016.
- ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2020.

[1] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص 204–205.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2016.

لقد تمت دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أن " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يدعى في صلب النص على "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة" [1].

وكذا المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي 309/16 المتضمن تشكيلة المجلس والتي نصت على أنه:

" يكلف المجلس في إطار مهامه كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار للحكومة" [2].

من خلال هاته المادتين نجد أن المشرع الجزائري أكد وبصورة متكررة على ضرورة وجود المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية ذات وظيفة استشارية بحثة باعتباره إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من جهة وكهيئة استشارية للحكومة من جهة أخرى.

ونجد المادة 205 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على مهام المجلس والاختصاصات التي يباشرها على أنه:

---

[1] – المادة 204 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07-03-2016.

[2] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي 309/16، المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج.ر، عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.

يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة [1].

من خلال هذه المادة 205 وكذا المواد 206 و207 من نفس القانون المكملة لمهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نجد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أقر بموجب هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذا الأخير هو تكريس للتنمية المستدامة من خلال تقويمه للسياسات العمومية التي تندرج في إطار أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على الأرصدة البيئية من خلال آليتين إستراتيجيتين بقوله في هذا المجال في اليوم الوطني التحسيسي المنعقد في 2016/03/06 " أن برنامج الأمم المتحدة يعد فرصة استثنائية لتغيير نموذج الجزائر في النمو في إطار محطة صعود جديدة" [2].

لا يوجد تغيير كبير في هذا التعديل الدستوري 2016 سوى زيادة ونقص في توزيع عدد الأعضاء وإعادة تنظيم تشكيلة المجلس وإضافة العنصر النسوي وذلك في كون المشرع من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي 309/16 رفع عدد الأعضاء إلى 200 عضو بينما

[1] – المادة 205 من القانون رقم 16-01.

[2] – محمد الصغير باباس، مداخلة افتتاحية حول أهداف التنمية المستدامة، ألقيت في يوم وطني تحسيسي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، المنعقد يوم 2016/03/06، إقامة جنان الميثاق، الجزائر، www.les.com، 2022/05/23.

كانوا 180 عضوا في السابق، كما تم النص على 50 عضوا ممثلين للمجتمع المدني، في حين أن عدد الأعضاء الممثلين للإدارات ومؤسسات الدولة هم 30 عضوا فقط [1].

في حين نجد ضرورة احتواء المجلس على ثلث أعضائه نساء تماشيا مع التوجهات الجديدة في التعديل الدستوري 2016. حيث نصت المادة 36 من التعديل الدستوري " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولة في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" [2].

وقد جاء ذلك بعد انضمام ومصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 19 أبريل 2004، حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 07 يوليو 1954 من قبل منظمة الأمم المتحدة [3].

كما أضافت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 309/16 تعيين رئيس الجمهورية نصف الأشخاص المذكورين في المادة 4 ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر، وما بقي من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف مفوضيهم، والملاحظ هنا هو بقاء عضوية المجلس نوعا ما تحت تبعية رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم [4].

وكما حددت المادة 25 من نفس المرسوم عدد اللجان وهي 6 لجان ونصت على تنظيم هذه اللجان الدائمة حيث يعمل على تقديم تقارير كل سداسي من كل سنة يحدد فيها نسبة النمو

[1] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي 309/16.

[2] – المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

[3] – لزهر خشايمية، سمير حدادي، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، جامعة 8 ماي، قالمة (الجزائر)، 2021/9/25، ص277.

[4] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي 309/16.

والتضخم وتقييم المجلس لمخطط الإنعاش كدعم استشاري وهذا أمر ايجابي بحسب للمشرع الجزائري، ما يدل على أن المجلس في تطور ملحوظ وتكريس حقيقي للوظيفة الاستشارية في المجالات المحددة [1].

بعد ذكرنا لأهم النقاط التي طرأت على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال التعديل الدستوري 2016 نجد أنه لا توجد تغييرات كبيرة سوى في الجانب العضوي توجد تغيرات بسيطة وذلك من أجل التماشي مع التطور المجالي القائم ونجد أيضا المرسوم الرئاسي 309/16 الذي يعد أهم مرسوم جاء مكرسا للتعديل الدستوري 2016.

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2020.

بعد أحداث 22 فيفري 2019 المتمثلة في فترة الحراك واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك والدخول في مرحلة انتقالية شكل فيها رئيس حكومة مؤقتة، وإجراء انتخابات رئاسية واستجابة لمطالب الشعب قامت الحكومة بدورها بإجراء تعديل في الوثيقة الدستورية أدى إلى تغييرات عديدة في مؤسسات الدولة منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [2].

حيث عدلت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أضيف له كلمة "البيئي" وذلك حسب المادة 209 من هذا التعديل نصت على " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات

[1] – المادة 25 ، من نفس المرسوم.

[2] – مونية جليل، تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2019، ص61.

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار للحكومة"[1].

من خلال المقارنة بين تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تعديل 2016 وبين تعديل 2020 نلاحظ في بداية الأمر تغيير في التسمية وإضافة كلمة "البيئي" السابق ذكرها. لكن توجد ملاحظة أخرى هي إضافة المشرع لكلمة الاستشراف والتحليل في هذا التعديل التي جسدها بشكل مفصل في مهام المجلس وبالضبط في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره [2].

وهذا الأخير هو الساري المفعول حاليا حين نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تشكيلة المجلس، وهناك تغيير في التشكيلة حين ضم 60 عضوا ممثلين للمجتمع المدني بينما كانوا 50 عضوا في التعديل السابق (2016).

كما تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان الشخصيات المؤهلة إلى 20 عضوا بينما بلغ عددهم 40 عضوا في التعديل السابق ونجد أيضا ضمه لـــ 75 عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي السابق كانوا 80 عضوا، كما نص على 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة وكانوا في التعديل السابق 30 عضوا. الملاحظة هنا أن في

[1] – المادة 209 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل السنوي المصادق عليه في استفتاء أولى نوفمبر 2020، ج.ر، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 3 من المرسوم الرئاسي 37/21 مؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، العدد03، الصادر بـــ 10 جانفي 2021.

هذا التعديل الأخير يوجد تقلص ملحوظ في عدد الأعضاء، وهذا ما يؤدي إلى تحرير المجلس نوعا ما ومنحه جزءا من الاستقلالية [1].

كما نجد المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21 التي نصت في عبارتها " لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة"، هنا قام المشرع باستحداث لجنة دائمة تعني بمسألة البيئة [2].

عند التمعن في التعديل السابق 2016 والتعديل الساري المفعول 2020 نجد أن هذا الأخير أتى بشيء جديد وهو الجانب البيئي أعطى اهتمام للجانب البيئي كغيره من المجالات الاقتصادي والاجتماعي كما تطرق المشرع خلال التعديل الأخير إلى تقليص في عدد الأعضاء وكذا جاء بشيء من التفصيل في كل المسائل التي تخص المجلس.

المبحث الثاني: الإطار العضوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من عدة أعضاء متخصصين في الوسط الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ويمارس مهامه ويتخذ قراراته وينفذها وفق مختلف القواعد التي تنظمه لذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التشكيلة العضوية للمجلس والقواعد التنظيمية له، وهذا وفق ما جاء في المراسيم الرئاسية 225/93 و309/16.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

نتطرق إلى تطور تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال بعض المراسيم الرئاسية المتضمنة تشكيلة وكيفية تعيين أعضائه.

[1] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] – المادة 44، من نفس المرسوم.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 225/93.

حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي " يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من 180 عضوا ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وهذا العدد موزع كما يلي :

- 50% بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعي.
- 25% بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي [1].

ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99/94 المؤرخ في 4 ماي 1994 المتضمن كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتحديد عضويتهم في القطاعات الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كما يلي :

1. باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي – التربوي :

- الإتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين : 5 ممثلين.
- الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي : 4 ممثلين.
- الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية : ممثلان (2).
- الاتحادية الوطنية لمسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : ممثلان (2).
- الجمعية الوطنية لإطارات الإدارة العمومية : 4 ممثلين.
- جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للإدارة : ممثل واحد (1).

[1] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي 225/93، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2. باسم المؤسسات الخاصة و الحرفيين و التجار الصغار :

- الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين : ممثل واحد (1).
- الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين : ممثل واحد (1).
- الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل : ممثل واحد (1).
- جمعية رؤساء المؤسسات : ممثل واحد (1).
- الإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين : 5 ممثليين.

3 . باسم المستثمرات و التعاونيات الفلاحية :

- الإتحاد الوطني للفلاحة وعمال القطاع الفلاحي : 9 ممثلين.

4 . باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي :

- الهلال الأحمر الجزائري : ممثل واحد (1).
- الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين : ممثل واحد (1).
- الجمعية الجزائرية للتخطيط المائي : ممثل واحد (1).
- الاتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ : ممثل واحد (1).
- الإتحاد الوطني للفنون الثقافية : ممثل واحد (1).
- جمعية تطوير العلم و التكنولوجيا وترقيتها : ممثل واحد (1).
- الكشافة الإسلامية الجزائرية : ممثل واحد (1).
- الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب : ممثل واحد (1).

5 . باسم الجالية الجزائرية في الخارج 9 ممثلين.

6 . باسم العمال الأجراء :

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين 30 ممثلا.

7 . باسم المهن الحرة :

- الغرفة الوطنية للموثقين ممثل واحد (1).
- المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ممثل واحد [1].
- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ممثل واحد (1).
- إتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين ممثل واحد (1).
- الغرفة الوطنية للمحضرين.

وتعين كل جمعية أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر أعلاه اسم ممثلها أو أسماء ممثليها[2].

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 99/94 أنه يوزع ممثلو الإدارة المركزية و الإدارة المحلية والهياكل والهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كما يأتي :

1 . باسم الإدارة المركزية 11 ممثلا.

2 . باسم الإدارة المحلية 23 ممثلا .

3 . باسم الهيئات و الهياكل الأخرى التابعة للدولة 11 ممثلا [3].

ونجد المادة 7 من المرسوم الرئاسي 255/93 أنها تحدثت على تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في نصها أنه يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99/94، المؤرخ في 4 ماي 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، ج.ر، العدد29، الصادر في 11 ماي 1994.

[2] – المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 99/94.

[3] – المادة 4 ، من نفس المرسوم.

المذكورة في المادة 4 أعلاه بحكم تأهيلهم الشخصي ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة، حيث أن أعضاء المجلس بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها نسبتها 25% بمعنى 45 عضو وبالتالي يعينون بمناصفة 22 من قبل رئيس الجمهورية و22 من قبل رئيس الحكومة والعضو الباقي يعين من طرف الهيئة التي يمثلها [1].

وقبل ذلك نجد المادة 5 من نفس المرسوم تنص على تعيين ممثلوا القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم و إذا كان تمثيلهم ثابتا تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية و ذلك حسب الكيفيات المحددة لمرسوم تنفيذي [2].

[1] – المادة 7 من المرسوم الرئاسي 225/93.

[2] – المادة 5، من نفس المرسوم.

في الأخير نجد المادة 6 من نفس المرسوم حددت كيفيات التمثيل بالنسبة للإدارات المركزية و الإدارة المحلية وهياكل الدولة و مؤسساتها الأخرى بمرسوم رئاسي [1].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309/16

طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 309/16 " يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين و مؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

يتكون المجلس من مائتي (200) عضو موزعين على النحو الآتي :

- ثمانون (80) عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.
- خمسون (50) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعينها لاعتبار شخصي.
- ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه الثلث (3/1) من النساء على الأقل [2].

نجد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره ".

[1] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي 99/94.

[2] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي 309/16.

حيث يتم اقتراح أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا حسب الحالة، من قبل جمعية (اتهم) أو منظمة (اتهم) المهنية أو النقابية حسب الكيفيات الآتية :

- عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.
- ثمانية (8) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة : سونطراك، سونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري.
- خمسة عشرا (15) ممثلا عن أرباب العمل.
- ستة (6) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة.
- أربعة (4) ممثلين عن القطاع الفلاحي.
- ممثل (1) عن قطاع الموارد المائية.
- ممثل (1) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدلية.
- خمسة (5) ممثلين من الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية(3) الجامعية(1) والتكوين المهني (1).
- ثمانية ممثلين عن المهن الحرة، بممثل واحد عن كل مهنة، موثق، محامي، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري.
- سبعة (7) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج [1].

[1] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي 37/21.

ونجد المادة 12 من نفس المرسوم 37/21 نصت على توزيع ممثلي المجتمع المدني حسب مجالات الاهتمام على النحو الآتي :

- ثمانية (8) ممثلين عن جمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.
- سبعة (7) ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- ممثلين (2) عن جمعيات الطفولة.
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ستة (6) ممثلين عن جمعيات الشباب.
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- خمسة ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
- أربعة (4) ممثلين عن لجان الأحياء [1].

تتمثل الإدارات ومؤسسات الدولة الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يكون عدد أعضائه تحت هذا العنوان 45 عضوا في :

1 – وزارة الدفاع الوطني (القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي).

2 – المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

3 – بنك الجزائر.

[1] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي 37/21.

4 – المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة.

5 – المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

6 – مديرية التخطيط والتنمية بوزارة النقل.

7 – المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

8 – خلية معالجة الاستعلام المالي.

9 – مجلس المنافسة.

10 – لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

11 – لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

12 – سلطة ضبط البريد والمواصلات.

13 – سلطة ضبط السمعي البصري.

14 – الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

15 – الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

16 – مندوبية السلامة المرورية.

17 – المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

18 – الوكالة الوطنية لتثمين وكالة المحروقات.

19 – محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

20 – الديوان الوطني للإحصائيات.

21 – الهيئة الجزائرية للاعتماد.

22 – المعهد الجزائري للتقييس.

23 – الصندوق الوطني للسكن.

24 – الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.

25 – الوكالة القضائية للخزينة.

26 – المجلس الوطني للمحاسبة.

27 – المجلس الوطني للتأمينات.

28 – المجلس الوطني للبرامج.

29 – المعهد الوطني للتكوين المهني.

30 – المعهد التقني للزراعات الواسعة.

31 – الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

32 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

33 – مركز البحوث القانونية والقضائية (التابع لوصاية وزارة العدل).

34 – المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

35 – الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

36 – الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية.

37 – وكالة التنمية الاجتماعية.

38 – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

39 –الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

40 – الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

41 – الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

42 – الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

43 – الوكالة الوطنية للتشغيل.

44 – الوكالة الوطنية للنفايات.

45 – الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية [1].

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قواعد تنظيمية تنظم التشكيلة العضوية له وعمل سير مهامه. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الفرع الأول القواعد المتعلقة بالالتزامات والحقوق الخاصة بأعضاء المجلس و في الفرع الثاني فقد تناولنا فيه القواعد المتعلقة بهيكلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بالالتزامات و الحقوق الخاصة لأعضاء المجلس

من بين القواعد التي تنظم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والتي تجعله من أهم المؤسسات الاستشارية وأبرز الهيئات التي يتواجد فيها الانضباط والمسؤولية والالتزامات هي تلك الالتزامات والحقوق الخاصة بأعضاء المجلس.

أولا : القواعد المتعلقة بالالتزامات الخاصة لأعضاء المجلس.

نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 على اليمين الذي يؤديه الأعضاء أثناء التنصيب و الذي يكون نصه على النحو التالي :

<< أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بكل أمانة وشرف وحياد كما أتعهد بالالتزام بكل مسؤولية، بكل النصوص القانونية لاسيما تلك الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأن أحافظ على السر المهني وأعمل بكل إخلاص ولن

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 37/21، ص11.

أدخر أي جهد لتسخير معارفي وكفاءاتي في سبيل تحقيق أهداف المجلس خدمة للجزائر ولشعبها والله على ما أقول شهيد >> [1].

نصت المواد 19، 20، 21، 22 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على التزامات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتمثلة في ما يلي :

- حضور الأعضاء أشغال المجلس إجباري، ماعدا في حالة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس أو من رئيس اللجنة المختصة.
- تكرم صفة العضوية في المجلس صاحبها بواجب السرية إزاء الغير عن كل الوقائع أو المعلومات المصنفة ضمن المعلومات المكتومة التي رفعت إلى علمه أو اطلع عليها في إطار نشاط المجلس.
- يلزم عضو المجلس بواجب التحفظ ويحلى بسلوك يتوافق مع ميثاق أخلاقيات المهنة.
- عدم استعمال أعضاء المجلس لصفتهم أو منصبهم لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدته [2].

ثانيا: القواعد المتعلقة بالحقوق الخاصة لأعضاء المجلس

حيث نصت المواد 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من المرسوم الرئاسي 37/21. على مجموعة من الحقوق يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي متمثلة فيما يلي :

[1] – المادة 18 من المرسوم الرئاسي 37/21.

[2] – المواد 22.21.20.19، من المرسوم الرئاسي 37/21.

– يبقى أعضاء المجلس أيا كان نظامهم القانوني عند تعينهم بهذه الصفة، تابعين من الناحية القانونية الأساسية لمؤسساتهم أو هيئاتهم الأصلية.

– يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة عهدتهم.

– يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال المناقشات أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان.

– يستفيد الأعضاء من حماية الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو التهجمات أو الاعتداءات مهما كان نوعها خلال ممارستهم عهدتهم.

– يمكن أيضا لأعضاء المجلس أن يستظهر واصفة عضويتهم في المجلس بمناسبة تدخلاتهم العلنية، أو مساهماتهم أو منشوراتهم.

– يتكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات ويستفيدون زيادة على ذلك من مصاريف هذه المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس [1].

– يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي، حيث نجد المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-65 الذي يحدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نص على أنه:

" يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتي :

1 – جزء ثابت يساوي ثمانية ألاف دينار (8000 دج)

2 – جزء متغير أقصاه عشرون ألف دينار (20000 دج)

يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس والمساهمة الفعلية في أشغاله.

[1] – المواد 24، 25، 26، 27، 28، 29، من نفس المرسوم.

– يستفيد أعضاء مكتب المجلس واللجان من تعويض تكميلي حيث نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/22 على أنه :

" يستفيد أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة، وأعضاء اللجان الخاصة، وأعضاء اللجان الفرعية، من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه قدره :

– ستة عشر ألف دينار (16000 دج) نائب الرئيس
– أربعة عشر ألف دينار (14000 دج) لعضو المكتب
– ثمانية آلاف دينار (8000 دج) لعضو اللجنة الدائمة
– ثمانية آلاف دينار (8000 دج) لعضو اللجنة الخاصة أو اللجنة الفرعية
لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد [1].

الفرع الثاني: تمثيل الأعضاء على مستوى المجلس

يعتبر تمثيل الأعضاء لدى المجلس قاعدة من القواعد التنظيمية له، حيث يقوم بتنظيم أعماله عن طريقها والتي نصت عليها المواد 11–12–15 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21. وذلك على النحو التالي:

أولا: أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

حيث نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه:

[1] – المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/22، المؤرخ في 10 فبراير 2022، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج.ر، العدد 10، الصادر بـــ 10 فبراير 2022.

" يتم اقتراح أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدا، حسب الحالة من قبل جمعية(اتهم) أو منظمة(اتهم) المهنية أو النقابية حسب الكيفيات الآتية:

- عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء.
- ثمانية (8) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى، بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة: سونطراك، السونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري.
- خمسة عشرا (15) ممثلا عن أرباب العمل.
- ستة (6) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة.
- أربعة (4) ممثلين عن القطاع الفلاحي.
- ممثل (1) عن قطاع الموارد المائية.
- ممثل (1) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدلية.
- خمسة (5) ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية (3) الجامعية (1) والتكوين المهني (1).
- ثمانية (8) ممثلين عن المهن الحرة، ممثل واحد عن كل مهنة: موثق، محام، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، طبيب بيطري.
- سبعة (7) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج [1].

[1] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي 37/21.

مقارنة توزيع أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المرسوم الرئاسي رقم 37/21 السابق، بتوزيع أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المرسوم الرئاسي 309/16، حيث نلاحظ اختلاف في بعض التسميات وكذا عدد الأعضاء، نجد أن عدد أعضاء المجلس دائما في تقلص وسنذكر أهم الفروقات بينهم في شكل جدول ممثل في :

أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المرسوم الرئاسي 309/16	**أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المرسوم الرئاسي 37/21**
- مسيري المؤسسات والشركات العمومية الكبري: 10 ممثلين - أرباب العمل الخواص: 10 ممثلين - أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة: 10 ممثلين - المهن الحرة: 7 ممثلين - الإطارات المسيرة للمؤسسات الجامعية والتربوية: 8 ممثلين - القطاع الفلاحي: 8 ممثلين	- **الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى: 8 ممثلين** - **أرباب العمل: 15 ممثل** - المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة **والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة: 6 ممثلين** - المهن الحرة: **8 ممثلين** - الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية والجامعية **والتكوين المهني: 5 ممثلين** - القطاع الفلاحي: **4 ممثلين**

الجدول رقم 01: من إعداد الطالب بناءا على المرسوم الرئاسي 309/16 و المرسوم الرئاسي 37/21.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه في المرسوم الجديد 37/21 توجد تغيرات وذلك من ناحية الأعضاء من جهة أي العدد تقلص ومن ناحية مجالات الأعضاء من جهة أخرى، أنه يوجد توسيع في أكثر من ناحية مجالات الاختصاص. أي ذكر المجالات جديدة لم يتطرق لها المشرع في المرسوم السابق 309/16.

ثانيا: أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 37/21 على أنه:

يتوزع ممثلو المجلس المدني حسب مجالات الاهتمام على النحو التالي:

- ثمانية (8) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.
- سبعة (7) ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ممثلين (2) عن جمعيات الطفولة.
- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ستة (6) ممثلين عن جمعيات الشباب.
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- خمسة (5) ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والإستشفائيين الجامعيين.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

- أربعة (4) ممثلين عن لجان الأحياء [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن عدد الأعضاء هنا زاد حيث كان في القانون السابق عدد الأعضاء 50 عضو، في حين أصبح عدد الأعضاء في القانون الجديد 60 عضو حيث تم استحداث جمعيات الأساتذة والباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين والجمعيات ذات الطابع الديني وكذا لجنة جديدة تسمى لجنة الأحياء.

نلاحظ هنا أنه بالرغم من الزيادة في الأعضاء الذي يعتبر أمر سلبي إلا أن المشرع سلط الضوء على مجالات لم يتم التطرق إليها في القوانين السابقة والمتمثلة في :

1- الجانب الديني.
2- جانب حماية المستهلك.
3- الجانب الجامعي.

ثالثا: أعضاء المجلس الممثلين لإدارات ومؤسسات الدولة والشخصيات المؤهلة

نجد المادة 14 من المرسوم الرئاسي 37/21 في فقرتها الأخيرة أنه:
" تحدد قائمة إدارات ومؤسسات الدولة في الملحق بهذا المرسوم" [2].
حيث يبلغ عددهم 45 عضو حاليا وفي السابق كان عددهم 30 عضوا.
ونجد المادة 15 من المرسوم الرئاسي 37/21 نصت على أنه:
" يعين رئيس الجمهورية الشخصيات المؤهلة المذكورة في المادة 8 أعلاه " [3].

[1] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي 37/21.
[2] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي 37/21.
[3] – المادة 15، من نفس المرسوم.

هنا يكمن عدد الأعضاء 20 عضو، أما في السابق فكان عددهم 40 عضو.

نستنتج مما سبق أن توزيع الأعضاء قد تم بشكل متناسب مع مختلف القطاعات وما يمكن قوله أن المشرع الجزائري قد وفق في التوزيع وهذا يدل على رغبته في تولي التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية وتحقيق مشاركة الشعب في السلطة وصنع القرار.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره تحدثنا عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره من أهم المؤسسات الاستشارية في الجزائر. عرف على أنه جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والذي استحدث مطلع عام 1968. ليعرف تطور تشريعي طويل من خلال أحقاب زمنية عدة متمثلة في إلغائه سنة 1976. ليعيد إنشاءه مرة أخرى سنة 1993 وليتم تعديله خلال التعديل الدستوري 2016 وفي الأخير طرأت عليه عدة تعديلات في تشكيلته في التعديل الدستوري 2020 والساري المفعول حاليا، كما تطرقنا إلى الإطار العضوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث بحثنا في تشكيلة المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 225/93. المكونة من 180 عضو موزعة على نسب معينة على قطاعات مختلفة وعدلت في ظل المرسوم الرئاسي 309/16 المكونة من 200 عضو. من ثم قمنا بتحليل القواعد التنظيمية للمجلس من حيث التركيبة البشرية من جهة متمثلة في مختلف الالتزامات، والحقوق الخاصة بأعضاء المجلس، ومن جهة أخرى تناولنا عن التركيبة الإدارية والتقنية.

ونستنتج خلال دراستنا أن المرسوم الرئاسي37/21 والأخير نضم وبشكل واضح تشكيلة المجلس توافقا مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية القائمة كما أضاف دوره التقليدي كمستشار للحكومة، يعمل المجلس الوطني كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة ذات أهمية استشارية وطنية ومركزية، حيث تعني هذه الأخيرة بالأنشطة المختلفة المتعلقة بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة)، وتضمن المشاركة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقوم بمهامها على أكمل وجه من خلال الدور الهام الذي تؤديه في مختلف المجالات، كون الوظيفة الاستشارية للمجلس تعد من أهم الدعائم التي تساهم في بلورة السياسات العامة داخليا وخارجيا، من تحديد أطرها واقتراح أساليب بنائها وتنفيذها وتقسيمها، والتي يكلف بها طائفة من الخبراء والفقهاء، والذين يعتبرون بمثابة نخب من المستشارين السياسيين الفاعلين دائمو الحركة بين المؤسسات العامة، حيث يعد هؤلاء الخبراء التقارير ذات الصلة بتوجيهات الحكومة على المستوى المحلي أو الدولي نظرا لآرائهم الفنية الرفيعة ومستواهم وخبرتهم في جميع المجالات.

إلا أن مكانة المجلس ومدى تأثيره على رسم السياسات الحكومية تبقى مرهونة بما يقدمه في مجال اختصاصاته، وكذلك بمدى استجابة الحكومة للاستشارات التي يقدمها.

ومن أجل التوسع أكثر سنتناول في الفصل الثاني مبحثين:

المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الثاني: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن الدور الكبير الذي تلعبه الهيئة الاستشارية في دعم القرارات الراشدة ومساعدة الحكومة في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، مما جعل هذه الأخيرة تقوم باستحداث مؤسسة استشارية مركزية تتمثل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهذا الأخير يعد من أهم المؤسسات الحكومية المركزية التي تعتمد على التشاور والتنسيق، دافعها الأول تقويم العمل الإداري ومرونته داخل الهيكل الإداري، وكذا تنظيمه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تحديد مهامه المتمثلة في التشاور

وتقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الرأي حول القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته بهدف ضمان التشاور بين كل الشركاء في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقديم دراسة استشرافية حول مواضيع العمل الحكومي داخل دائرة اختصاصه.

لذا سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مهام المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد التقارير والآراء

المطلب الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقديم التوصيات

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

عند الحديث دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة يجب تسليط الضوء على مفهوم الاستشارة من خلال التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الاستشارة وفي الفرع الثاني إلى دور المجلس كمستشار للحكومة.

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة

إن موضوع الاستشارة له أهمية خاصة في دراسة التنظيم الإداري والسياسي، وانطلاقا من هذه الأهمية اختلفت الآراء حول الاستشارة ومنه سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستشارة أولا، ثم أشكال الاستشارة ثانيا، وفي الأخير سنتحدث عن أهمية الاستشارة.

أولا: تعريف الاستشارة

سنتطرق إلى تعريف الاستشارة لغة ثم اصطلاحا.

أ/ الاستشارة لغة: استشار، يستشير، استشارة، فهو مستشير والمفعول مستشار.

واستشاره في أمر يهمه: أي طلب رأيه أو طلب منه المشورة.

واستشار الأمر: يعني تبين أو اتضح.
وبالتالي فإن كلمة ومصطلح استشارة في اللغة العربية تحمل معاني مختلفة حسب الجملة التي تكون فيها، لكن عموما الاستشارة تعني أخذ الرأي أو طلبه من فرد أو مجموعة، من أجل معرفة موضوع معين، وذلك لغرض اتخاذ قرار أو القيام بسلوك معين [1].

ب/ الاستشارة اصطلاحا

اختلف المفهوم الاصطلاحي لكلمة الاستشارة وهذا لتعدد ميادينها ومجال استخدامها بين الفقهاء والمختصين، مقسمة تعريف الاستشارة اصطلاحا إلى ما يلي:

1- تعريف الاستشارة عند فقهاء الشريعة:

عرفت الاستشارة في التراث الإسلامي أو كما تسمى المشورة " اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة ما لكي يهتدوا باتخاذ قرار معين لكي يهتدوا في اتخاذ قرار معين"، وقوله تعالى في سورة آل عمران:« فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: 159] [2].
في هذه الآية جاء الأمر بالمشورة صريحا وواضحا(وشاورهم في الأمر).

والشورى أمر مهم في الإسلام خصصت لها سورة كاملة في القرآن الكريم وهي سورة الشورى لقوله تعالى:« وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » [الشورى: 38] [3].

---

[1] – ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، دار النور، مصر، ص 1290.

[2] – سورة آل عمران، الآية 159.

[3] – سورة الشورى، الآية 38.

ومنه إن الشورى في الإسلام تعني الأخذ بالرأي والاستماع للاقتراحات التي يطلبها المستشير من الجهة المطلوبة منها الاستشارة [1].

2- تعريف الاستشارة عند علماء الغرب:

عرفها المستشار في الوكالة العالمية للعمل" م. كيبور" بأنها" خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد بحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والإجراءات والأساليب، ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها"[2].

كما عرف معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا الاستشارة بأنها:" خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل، ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وتنظيمها وطرق إجراءات عملها، وبعدها التوجه بعمل وإجراءات محددة لمعالجة المشكلات، والمساعدة أيضا في تنفيذ التوصيات المقدمة" [3].

3- تعريف الاستشارة عند فقهاء القانون:

اختلف فقهاء القانون حول تعريف الاستشارة حيث تعددت التعريفات نبرز أهمها:

- عرفت بأنها:" خدمة تقدمها جهة استشارية متخصصة للمساعدة على تذليل الصعوبات أو حل المشكلات التي تعيق الجهة المستشيرة في أداء عملها بكفاءة، وتلجأ الجهة المستشيرة في الغالب عندما تعجز عن تحقيق بعض أهدافها وذلك لأي أسباب كانت، أو أنها تمتلك الحلول والإمكانيات اللازمة ولكنها لا ترغب في تطبيق حلولها تلمسا للحياد والموضوعية" [4].

---

[1] – عبد الرحمان رداد، مبدأ إلزامية الشورى وأثره في المال الدستوري والمجال السياسي والتشريعي، مجلة الأحياء، المجلد: 17، العدد: 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص66.

[2] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص204.

[3] – فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص07.

[4] – محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، 2014، ص170.

– كما عرفت بأنها " مجموعة الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية، وفقا للقواعد العلمية فهي في هذه الحالة أقل مستوى من القانون" [1] .

وعرفت أيضا على أنها " تشمل في جوهرها جمع الحقائق والتخطيط والتنظيم، ونشر الحقائق وترتيب البيانات ووضعها في الصياغة الملائمة للاستفادة منها، وهي من أول واجبات الأجهزة الاستشارية التي تهتم بأعمال التسجيل والإحصاء في شتى صورها " [2].

من خلال التعاريف التي أشرنا إليها فقد ركز المختصون على الدور الإيجابي الذي تلعبه الاستشارة في تمكين الإدارة من الاستفادة من خدمات الأخصائيين لتخفيف العبء عليها ومساعدتها في اتخاذ قرار معين، في حين يرى لويس رولان أن للاستشارة دورا سلبيا، ويقرر أن الرأي الذي يدلي به ما هو إلا وجهة نظر عميقة، تلك الوجهة يغالي فيها دائما فلا ينتج فيها العمل الاستشاري آثار قانونية فحسب بل يؤثر على بعض المفاهيم في القانوني الإداري ويعقدها ويجب على السلطة احترام الاختصاص الاستشاري.

ثانيا : أشكال الاستشارة

لقد أفضى تعدد الميادين في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تعدد في صور الاستشارات التي يقدمها ، ويمكن حصرها فيما يلي:

[1] – نسيمة بوستة، صور الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 393.

[2] – محمد جبري، المرجع السابق، ص171.

أ- الاستشارة الاختيارية:

حيث يكون الأخذ بهذه الاستشارة اختياري غير ملزم في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب بضرورة الأخذ بها من طرف الإدارة، ولهذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرار في الأخذ بالاستشارة من عدمه.

كما تعرف الاستشارة الاختيارية على أنها :

- تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارية المختصة تريد إتخاذ قرار معين [1].

وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذ القرار تملك الإدارة حرية اللجوء لطلب الاستشارة من عدمه.

ب- الاستشارة الإجبارية:

للاستشارة خاصية تميزها عن باقي صور الاستشارات الأخرى، كونها تظهر في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة أن تستشير جهة أخرى قبل أن تتخذ قراراتها على أن يكون لها في النهاية إما الأخذ بالاستشارة أو مخالفتها.

ويمكن تعريف الاستشارة الإجبارية بأنها: " الاستشارة التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تريد اتخاذ قرار معين، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها [2].

[1] - سامية العايب، المرجع السابق، ص16.

[2] - المرجع نفسه، ص16-17.

ج- الالتزام بموافقة رأي هيئة الاستشارة :

يكون في حالة إلزام المشروع الإدارة بأخذ رأي هيئة استشارية، وهنا يكون رأي هذه الأخيرة إلزاميا للإدارة، وإذا كان الرأي الاستشاري غير مطابق لمشروع القرار الإداري فلا تملك الإدارة إلا العدول عن مشروع القرار الإداري، فالإدارة مثل هذه الحالات لا يمكنها أن تتخذ قرارا إلا بموافقة الهيئة الاستشارية مما يضع هذه الأخيرة في مركز الشريك في اتخاذ القرار، والرأي المطابق يعتبر تخلفه وسيلة من النظام العام [1] .

ومما تقدم نلاحظ أن هناك صور مختلفة ومتنوعة للاستشارة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة الميادين التي تتم فيها الاستشارة، ومنه نرى أن المشرع أخذ بصورة الاستشارة الاختيارية، باعتبارها أمرا محبذا لما له من مزايا تنعكس على صحة وملائمة القرار الإداري.

ثالثا : أهمية الاستشارة

أصبحت الحاجة ماسة إلى الاستشارة لما تحتوي عليه من مقاصد وأهداف متنوعة في ظل التطور الحاصل وتزايد أدوار وأعباء الإدارة، فالاستشارة تقوم بتحفيفها وهذا ما زاد من أهميتها و ضرورة استعمالها ويمكن حصرها كما يلي:

- تقوم الهيئات الاستشارية والمستشارين بمساعدة المؤسسات والسلطات الرسمية في عملية رسم وتنفيذ وتقويم السياسة العامة، سواء محليا أو وطنيا [2].
- تقوم المؤسسات الاستشارية بمواكبة التكنولوجيا الحديثة ، واستعمال البرامج الإحصائية الحديثة التي تعمل بسرعة فائقة على تحليل البيانات.
- تقوم الوظيفة الاستشارية باختصار الجهد والوقت وحتى تقليص التكلفة.

---

[1] – خالد الزبيدي، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 2، ، الأردن، 2008.

[2] – عزيز ضميري، المرجع السابق، ص 138.

– تقوم الاستشارة بتقديم توصيات محايدة في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات، قصد تحسين أوضاعها وتقويمها لتسهيل الإجراءات وسلامتها.

– إن أهمية العمل الاستشاري من حيث مدته وغايته جعل منه أداة لتفعيل عمل الدولة وإدارتها بل تعدى ذلك وجعله عماد عملية التفاعل بين مختلف الفاعلين شريطة إيجاد السبل الكفيلة باحتواء وجهات نظرهم وتوصياتهم ومحاولة الأخذ بها والعمل على تجسيدها.

– تساعد الاستشارة في تطوير القوى العاملة أي الموارد البشرية والقيام بدورات تكوينية من أجل جعل قدراتهم أحسن وأدائهم أفضل.

لقد أصبحت كل الإدارات على العموم تلجأ إلى الاستشارة بهدف الرفع من الكفاءة وضمان المشاركة الجماعية والمساهمة في إصدار القرار [1].

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة

من خلال نص المادة 209 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 نجد بأن المجلس " مستشار للحكومة "، حيث أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، فهو يمدها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعداد الدراسات والتقارير عن المشاكل التي تعيشها البلاد [2].

ويتولى المجلس مهامه كمستشار للحكومة حسب المادة 210 من التعديل الدستوري فيما يلي:

– يتولى توفير إطار المشاركة للمجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

[1] – عزيز ضميري، المرجع السابق، ص 138.

[2] – المادة 209 من التعديل الدستوري 2020.

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي ودراستها [1].

ومنه يمكن حصر دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة كمايلي :

أولا: دور المجلس في المجال الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

يقوم المجلس بتقييم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من السنة بمساعدة مختلف الفئات ذات العلاقة عن طريق لجنة التقويم، حيث يتم تنظيم جلسات الاستماع للوزراء وممثلي أرباب العمل الخواص والعموميين ومسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقرير، كما أنه يعتبر التضخم والنمو من بين المؤشرات التي يعتمد عليها في عملية التقييم اقتصاديا التي تعكس واقع الاقتصاد الوطني ويدعم تقريره بإحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي المالي والسياسي من كل سنة، وأهم التوازنات النقدية الأصلية الداخلية والخارجية انطلاقا من أسعار البترول أهم محدد لمالية الدولة، ليأتي بعد ذلك نظرة عن المالية العامة للدولة وكل الإحصائيات والمؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الصادرات والواردات والنفقات، ويخرج في الأخير بتوصيات عامة، والتي تمثل الاستشارة التي يقدمها المجلس للحكومة ثم يعرض في تقريره التطور الحقيقي لنشاط كل قطاع وإخفاقاته ومدى مساهمته في نمو الاقتصاد الوطني ويكون ذلك بالأرقام والنسب المئوية، كما يقدم المجلس خلال ذلك التقرير مجموعة من التوصيات عن كل مجال برأي التشاري يعبر به عن اقتراحاته وتصوراته المستقبلية وأهم الانتقادات الموجهة لتلك الإحصائيات [2].

ويختص المجلس بتقديم الدراسات والبحوث الاقتصادية وطرح البدائل التي تهدف إلى دعم الحكومة في قراراتها الاقتصادية والمساهمة في إعداد الدراسات اللازمة لبناء اقتصاد متنوع

[1] – المادة 210، نفس المرجع.

[2] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص 54–55.

مبني على المعرفة والابتكار والشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة كيفية استغلال الموارد الطبيعية تحقيقا للتنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة ورفع مستوى المعيشة وحقوق الأجيال القادمة، لخلق قيمة اقتصادية. بالنسبة للتنمية الاقتصادية يقصد بها الإجراءات المنسقة والمستديمة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة والتي تساهم في تحسين اقتصاد الدولة وبالتالي ضمان الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص [1].

ثانيا: دور المجلس في المجال الاجتماعي والتنمية الاجتماعية

تعرف التنمية الاجتماعية بأنها سلسلة من العمليات الإدارية، المخطط لها مسبقا التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تقوم عليها محاولة استغلال الطاقات والإمكانيات استغلالا أمثل وتحفيز جهود الدولة و القطاعات العامة التابعة لها وذلك لخلق تغيرات على النشاطات والمجالات الاجتماعية السائدة وتثمر التنمية الاجتماعية بتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع [2].

حيث نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 225/93 على :

– تقوم لجنة علاقات العمل وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية.

– كون المجلس يعمل على خلق الحوار مع مختلف الجهات الاجتماعية في الجزائر وأن الحكومة من شئنها إنشاء إدارات مختلفة لتلبية حاجات المجتمع وأخذ المشورة من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لاتخاذ القرارات الصائبة وتقديم الآراء الناجعة والاقتراحات والبحوث الاجتماعية، وطرح بدائل تهدف إلى دعم الحكومة بشأن اختياراتها في

[1] – هجيرة التومي، مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنمية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2019، ص 1290.

[2] – إسلام سمور، مفهوم التنمية الاجتماعية، معلومات عامة، https// sotot.com، اطلع عليه في 2022/6/2 على الساعة 19:52.

اتخاذ القرارات ذات الطابع الاجتماعي والسكاني أيضا، ترجمة السياسات الاجتماعية والسكانية ووضعها في برامج عمل تقنية تبلور رؤى الدولة وتوجهاتها الإستراتيجية بشأن السياسات التنموية وتقديم المبادرات التي من شأنها أن تعمل على تأييد مختلف الأطراف الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز برامج التطوير الاجتماعية [1].

وبالتالي دور المجلس في التنمية الاجتماعية تحقيق الشفافية وتقديم المعلومات القيمة عن الحالات الاجتماعية مثل التأمين الاجتماعي، التقاعد والتنمية البشرية ويقوم بمعالجة القضايا الاجتماعية من بينهم البطالة التي تعتبر من أهم القضايا التي تواجهها الحكومة والتي تعد من أولوياتها.

ثالثا : دور المجلس في المجال البيئي

إن المجال البيئي حظي باهتمام بالغ من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال أهميته ودوره في حماية البيئة، خاصة الحفاظ على الموارد المائية والصحة العمومية ومكافحة التلوث، ويسعى للحفاظ على البيئة على مستوى العديد من المجالات المتعلقة بالفلاحة، الصناعة، الزراعة، والمياه، والصحة.

يقوم المجلس بحماية البيئة من خلال عدة مساهمات متمثلة في الحفاظ على الموارد المائية والصحة العمومية وذلك عن طريق حماية نوعية وكمية المياه المجسدة وإعادة تأهيل قاعدة الري الموجودة وتوضيح اختيارات استعمال مياه البحر وحماية الصحة العمومية عن طريق التغطية الصحية الشاملة ووضع نهاية للأوبئة ومكافحة الأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى.

كما أن المجلس يساهم في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن التلوث عن طريق محاربة التلوث والتخفيض من أضراره وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية الصارمة.

[1] – أحمد طيلب، المرجع السابق، ص 85.

حدد المجلس أنواع التلوث المتمثلة في تلوث المياه والتلوث الصناعي والتلوث الجوي في المدن الكبرى، كما أنه وضع عدة تدابير وإجراءات لازمة لمنع التلوث وذلك عن طريق وضع إجراءات تحفيزية في مكافحة ومحاربة التلوث المتمثلة في ضريبة النفايات والضريبة على الأنشطة، وضريبة إضافية على التلوث الصناعي للجو [1].

المطلب الثاني: دور المجلس في إعداد التقارير وإبداء الآراء

يلعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورا هاما من خلال التقارير والآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة، بالرغم من قيمة الاستشارة التي يقدمها المجلس إلا أنها لا تأخذ طابع الإلزام، ويكمن ذلك في أنه يوجد تأثير متبادل بين الحكومة والمجلس، ويظهر ذلك في أن المجلس أثناء مهامه يقوم بمناقشة المواضيع بصفة ديمقراطية ثم يقوم بنشرها بموافقة الحكومة.

ولتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمنا المطالب إلى فرعين :

الفرع الأول : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد التقارير.

الفرع الثاني :دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إبداء الرأي .

الفرع الأول: دور المجلس في إعداد التقارير

يقوم المجلس بإعداد تقارير من أجل تقديم الدعم للحكومة، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف التقرير وكذا التطرق إلى بعض التقارير.

- تعريف التقرير:

هو وثيقة محررة باسم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحتوي على عناصر التقدير ودراسات أولية، ومعطيات إحصائية، ونتائج مناقشات في اللجان والجلسة

[1] – خروبي ياسمينة، دندن جمال الدين، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020، ص 247–249.

العامة ن واستشارات الخبراء.....)، حول المسائل التي عرضت عليه، كما يصادق على تقارير متعددة كل سنة بهدف حل المشاكل وتخفيفها[1].

المجلس يعتبر هيئة تقوم بتقويم مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال التقارير السداسية التي تصدر عنه وتقوم بهذه المهمة لجنة التقويم المحدثة خصيصا لذلك، وهذا ما أكدته المادة17 من المرسوم الرئاسي 255/93 في نصها " تعد لجنة التقويم دوريا تقارير ودراسات عن الوضع الاقتصادي في البلاد، وتبرز فيها على الخصوص الأعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر إلى الأهداف المحددة وأثارها على النشاط الاقتصادي،وتلبية الطلب الاجتماعي[2].

تحتوي التقارير على فحص شامل للوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ويبحث المجلس من خلال التقارير على التطورات والتغيرات الخاصة في البلاد ولحل المشاكل المختلفة للمواطن.

وقد اصدر المجلس العديد من التقارير التي عالج من خلالها مختلف المواضيع حيث يقوم المجلس في تقاريره بدراسة الوضع الداخلي والوضع الدولي من خلال تقديمه لدراسات تقييميه لوضعية الاقتصاد ضمن الاقتصاد الوطني[3].

ومن بين التقارير التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نجد التقارير المتعلقة بالأسعار والأجور المتعلقة بالمؤسسات العامة للبلاد، كما أنه يقدم تقاريره حول التنمية والبطالة والفقر، السكن، الصحة، الشغل، وكل الملفات التي تتعلق بالأوضاع

---

[1]– المادة 60 من المرسوم التنفيذي 398/94، يحدد كيفيات تعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج، د، عدد78، الصادر في 1994.

[2]– المادة 17 من المرسوم الرئاسي 255/93.

[3]– نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص22.

الاجتماعية والاقتصادية لكل سنة، للحد من المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب، وهذا ما أكدته المواد من17 إلى 21 من مرسوم الرئاسي 225/93 [1].

كما أن المجلس يتولى عرض تقرير حول التنمية البشرية في الجزائر، وهو التقرير الذي تم انجازه بتنسيق مع برنامج التنمية للأمم المتحدة (UNPD)، وحسب رئيس المجلس محمد الصغير بابس، فان مؤشر التنمية البشرية عرفت تحسنا على المستوى الوطني إلا أن رئيس المجلس أشار إلى ضرورة تقيم التنمية على مستوى الإقليمي أيضا، لتوصل إلى معالجة بعض المشاكل والظواهر.

حيث سجل التقرير السنوي حول التنمية البشرية استمرار التحسن في مؤشرات التنمية البشرية، ونلاحظ وجود تطور ايجابي في التكفل في احتياجات المواطن في مجالات الصحة والتعليم ومحاربة الفقر،والمعطيات المتعلقة بالحياة اليومية للمواطن ومستوى المعيشة.

كما سجل ارتفاع في الناتج الداخلي الخام، وأشار التقرير إلى معدلات الزواج التي ارتفع رغم المشاكل الاجتماعية [2].

أما في مجال الصحة فسجل التقرير تراجع في نسبة وفيات الأطفال الرضع، والمراهقين والأمهات.

ومن الناحية السياسية الصحية سجل ربط العائلات بشبكات الصرف الصحي، ونظافة المحيط، ونبه المجلس على خطر انتشار الأمراض مثل السكري، أمراض القلب، ضغط الدم، والتفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه الأمراض وتأثير في نظام العلاج. في مجال التربية والتعليم أكد تراجع نسب الأمية بين الجنسين.

---

[1]– سامية العايب، المرجع السابق، ص 445.

[2]– تقرير التنمية البشرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أرشيف الاقتصاد والأعمال، على الرابط http://www/startimes.com، اطلع عليه 2022/05/01، على الساعة 10:38.

كما أن المجلس قام بإعداد تقرير حول الظرف الاجتماعي والاقتصادي سنة 2015، حيث عرف هذا الأخير تراجع في المحروقات مما خلف تأثيرا بالغا على الاقتصاد الوطني[1].

وفي ندوة وطنية حول الإنعاش الاقتصادي التي أقيمت في 19/18أوت 2020 رفع رئيس المجلس الوطني تقريرا إلى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون حول مدى تنفيذ مخرجات الندوة الوطنية، واضح البيان أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قد نظم مؤخرا سلسلة لقاءات تشاوريه جمعت ممثلين عن الدوائر الوزارية والمؤسسات الوطنية، كرست لمتابعة مدى تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه والأنماط العلمية المتعلقة بالإجراءات الإستعجالية التي تتخذ على مدى القصير مع نهاية 2021.

وترأس رئيس الجمهورية افتتاح أشغال الندوة حول الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي المتمثلة في التنمية الفلاحية والتنمية الصناعية، وتطوير موارد الطاقة وتسهيل الاستثمار والتحكم في التجارة الداخلية وفرع نشاط البناء والأشغال العمومية والري.

وجمع هذا الحدث الحكومة وشركائها من أجل وضع نمط عملي من شأنه إرساء نموذج نمو، وتنمية جديدة، يقوم على تنويع الاقتصاد وديمومته [2].

الفرع الثاني: دور المجلس في إبداء الرأي

الآراء التي يبديها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للحكومة، لا تشكل قرارات إدارية نافذة ولا تلحق أي ضرر بالمخاطبين بها ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف برأي المجلس وذكر أمثلة عن أرائه.

---

[1]– جليل مونيه، تقرير الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص53.

[2]– الندوة الوطنية حول الإنعاش، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يرفع تقرير إلى رئيس الجمهورية، 2021/06/14،على الرابط https://masdar-news.com ، اطلع عليه 2022/05/02، على الساعة 00:41.

- تعريف بالرأي الذي يقدمه المجلس

هو الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس من خلال دراسته للملفات وعرضها للحكومة [1].

وبالتالي إن المجلس مؤسسة استشارية للحكومة وهذه الأخيرة تطلب أراء في المسائل الاجتماعي والاقتصادية للتوصل إلى حلول مناسبة.

إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال، منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 [2].

من خلال هذه الأخيرة يعرف أن سلطة ضبط المياه، يمكن أن تبدي رأيها حول مختلف العمليات المتعلقة بالشراكة وكذلك الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة في هذا المجال المختلف فروع الاستغلال المنشاة بهدف تسير الخدمات العمومية للماء [3].

وقام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" السيد محمد الصغير بابس" بتعيين لجنة خاصة لدراسة الملف الذي عرضته الحكومة، بعد إجراء المداولات والدورات قام المجلس بإبداء أرائه المتمثلة في :

- ضرورة التعاون بين جميع القطاعات من أجل تطبيق هذه الإستراتجية على أرض الواقع.
- تعتبر هذه الإستراتجية مساهمة تستحق التشجيع، لكونها أول مبادرة في هذا المجال.
- سجل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من الملاحظات المتمثلة في :

---

[1]- المادة 60 من المرسوم التنفيذي 398/94.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 303/08، المؤرخ في 2008/09/27، المتضمن صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم76، سنة 2008.

[3]- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020، ص 1905.

1- خمس سنوات لهذا المشروع غير كافية والسبب يعود إلى عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية على استيعاب مختلف النشاطات المزمع تنميتها وتطويرها .

2- عدم وجود انسجام بين الجهود (الوسائل البشرية والوسائل المادية).

كما اقترح المجلس إعادة صياغة المشروع مع أخذ الجوانب الثلاثة الآتية بعين الاعتبار:

- من الناحية الإستراتجية: فيما يخص غياب نضرة على باقي أجزاء الاقتصاد وبرنامج محدد.

- من الناحية العلمية: فيما يتعلق بغياب مسعى تقيمي المتمثل في وجود مرحلة تحضيرية لإزالة العراقيل[1].

كما قدم المجلس أيضا بعض الآراء في:

- أكتوبر 1995، رأي بشان ملف "الجزائر غدا بناءا على إخطار.

- أوت 1996: رأي بشان خطة إستراتجية صناعية شاملة ومتكاملة .

- رأي بشان خفض المدة القانونية للعمل وخفض من الإحالة على التقاعد.

- رأي بشان إستراتجية وطنية 1996- 2000.

- جويلية 2001، تقرير حول تطور أنظمة الحماية الاجتماعية وأفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها.

- 2014: مدى مساهمة الجالية الجزائرية في الخارج في التنمية.

- 2015: ملف الشباب وملف الظرف الاقتصادي.

المطلب الثالث: دور المجلس في تقديم التوصيات

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتقديم مجموعة من حلول بعد دراسة للمواضيع المعروضة عليه سواء من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة على شكل توصيات للاستفادة منها.

[1]- سامية العايب، المرجع السابق، ص448.

من خلال هذا المطلب سنشير إلى تعريف التوصية أولا ثم نتطرق ثالثا إلى توصيات المجلس بخصوص مشروع إستراتيجية الجزائر 2013.

الفرع الأول: تعريف التوصية

الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمع بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا أو التنبؤ بالاختلافات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها [1].

الفرع الثاني: توصيات المجلس حول تنفيذ المشاورات الوطنية حول التنمية المحلية

من بين ما قدمه المجلس من توصيات، يمكن ذكر توصياته حول تنفيذ المشاورات الوطنية حول التنمية المحلية، كون المجلس له دور هام في ترشيد مختلف السياسات الحكومية، حيث أنه يقدم دراسات و توصيات ذات أهمية شاملة .

حيث كلف رئيس الجمهورية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتقديم تقرير حول تنفيذ المشاورات الوطنية، حول التنمية المحلية، فقد قام المجلس بتنفيذ مهمة في غضون خمس أشهر ونصف.

بعد دراسة المشاورات قام المجلس بتقديم مجموعة من التوصيات من أجل إقامة نظام جديد لتنمية المحلية المتمثلة في:

- ضرورة إعادة التمركز من خلال دور الدولة والأعضاء الفاعلين الإقليمين .
- أن يكون مجال الامتياز لتنمية المحلية واسعا إلى أقصى حد ممكن من أجل ترقية حاجيات المواطنين .
- ضرورة إعادة النظر في الأدوار التي تتناسب بشكل خاص مع الدولة المركزية.
- ضرورة اتخاذ ميكانيزم وآليات جديدة للحد من ظاهرة الفوارق الجهوية .
- ضرورة خلق وتعزيز نظام نمو جديد.

[1]– المادة 60 من المرسوم التنفيذي 398/94.

- يوصي المجلس أصحاب المصلحة المحلية بالإجماع مع استكشاف طرق جديدة لنمو.
- يوصي المجلس برفع القيود الثقيلة التي تؤثر على التنمية [1].
- ضرورة منح الوالي صلاحيات أوسع من اجل المبادرة دون الرجوع إلى المركز.
- ضرورة توحيد الأحزاب الديمقراطية المحلية من أجل تحقيق التغيير.
- ضرورة طرح ديمقراطية التنفيذية والتشاركية لإعادة تنظيم القوى في اتجاه توازن أفضل.
- ضرورة آليات تسمح للشباب بالوصول إلي الحياة السياسة المحلية .
- ضرورة خلق وبعث مشاريع اقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة إشارك العنصر النسوي في المجال السياسي خاصة في المناطق الجنوبية .

بعد تقديم المجلس لهذه التوصيات إلى السلطة التنفيذية بعد دراسة المشاورات انبثقت مجموعة من إصلاحات السياسة [2].

الفرع الثالث: توصيات المجلس بخصوص مشروع إستراتيجية الجزائر 2013

من خلال مناقشة ودراسة ملف إستراتجية الجزائر المذكور أعلاه، قام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتقديم رأيه حوله، وانتهت مهمته بتقديم مجموعة من توصيات ذات أبعاد مختلفة المتمثلة في :

أولا: توصيات ذات البعد الاستراتيجي والتنظيمي

- ضرورة التنسيق بين القطاعات التي تؤثر على السياسة العمومية .
- ربط إستراتجية الدولة بالميادين التي تدعمها .
- لفت الانتباه إلى السلطات العمومية والمؤسسات والمواطنين لإنجاح هذه الإستراتجية .

---

[1]– توصيات صادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية، أفضل خمسون توصية من أجل دعم دينامكية جديدة لتطلعات وطموحات المواطنين، الصادرة في الجزائر، قصر الأمم، يوم 30 ديسمبر 2011.

[2] – توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية، المرجع السابق.

- ضرورة الاهتمام بالتجارب الفاشلة في ميدان تعميم وسائل الإعلام الآلي .
- ضرورة أخذ التكوين بعين الاعتبار لتوفيق بين قدرات استيعاب الاقتصاد والمطالبة المشروعة.
- ضرورة إنشاء هيئة تستطلع نشاطات مختلفة ذات صلة بتطوير الاقتصاد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والحرص على تكاملها.
- ضرورة النظر إلى انعكاسات السياسة الجزائرية على الظروف المعيبة لسكان وعلى نماذج التي تحققها التنمية [1].

ثانيا: توصيات ذات البعد الرأس مالي البشري والبعد التقني.

- ضرورة جعل العنصر البشري العكاز الذي ترتكز عليه السياسة العمومية .
- ضرورة مراجعة القوانين الخاصة بالمستخدمين المؤهلين في ميدان التكنولوجيا والإعلام الاتصال.
- توصيات العناية بالقطاع المصرفي والمؤسسات التجارية.
- التكفل بالمعلومات وتطويرها كمصدر للإستراتجية.
- ضرورة الشروع في اقرب الآجال في عملية إنشاء مركز وطني موجه لالتقاط حركة الانترنيت الوطنية.

[1] – رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف إستراتجية الجزائر، ج.ر، العدد45، الجزائر، الصادر في 16 سبتمبر 2013.

ثالثا: التوصيات ذات البعد القانوني والبعد الأمني

- يوصي بدعم النصوص القانونية والتنظيمية وتحديثها التي تتحكم في تبادل معطيات المعالجة المعلوماتية.
- ضرورة وضع جهاز يقضه استراتيجي يتكفل بكل مسائل المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
- ضرورة العناية بجوانب المرتبطة بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال [1].

من خلال دراستنا لهذا المبحث نلاحظ أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر هيئة تعمل على إجراء التشاور وضمان الحوار بين جميع الجهات الوطنية ولمحلية فهذه الهيئة أسندت لها صلاحيات مختلفة في جميع المجالات مثلا (في مجال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الصحة، الشغل، التعليم ....)

ويعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على استعمال نطاق للحوار الاقتصادي والاجتماعي واستعماله كفضاء استشاري لتقدير قدراته وإرادته لتحقيق التقارب، وتثمين الحوار وتشجيع الاقتراحات ذات المنفعة العامة.

برغم من المهام والصلاحيات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتمثلة في إعداد التقارير وإبداء الآراء الاقتراحات والتوصيات،إلا أن المجلس كهيئة استشارية آراءه وتوصياته غير ملزمة لسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) وهذا ما يؤدي إلى التقليل من فاعليته ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث أن رأي وتوصيات المجلس تفقد طابع الإلزام، لأنها مجرد وجه نظر مصدرها أخصائيين في مجال محدد، و بالتالي مهمة المجلس تقديم الرأي والمشروى قصد المساعدة على اتخاذ القرار، والقيام بالأبحاث والدراسات وتحليلها وتقديمها إلى السلطة التنفيذية.

[1] – رأي حول ملف إستراتجية الجزائر، 2013، ج.ر، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي باعتباره هيئة من الهيئات الاستشارية له مهام وصلاحيات تصب في هذا الإطار ما يتطلب توزيع المهام بين مختلف أجهزته، لتسير وتحقيق أهداف المجلس.

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على كيفية تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المطالب التالية:

- المطلب الأول: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- المطلب الثاني: آليات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- المطلب الثالث: أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المطلب الأول: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لكي يباشر مهامه وصلاحياته، لابد منه أن يقوم بتقسيم المهام بين مختلف أعضائه وأقسامه التي تتولى متابعة نشاطه وأعماله، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التقسيم الداخلي للمجلس لبيان مختلف الأجهزة المكونة له على النحو التالي:

الفرع الأول: رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر الرئيس إحدى الأجهزة المهمة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية تعين رئيس المجلس ومهامه.

أولا: تعين رئيس المجلس

في ظل الأمر 610/68 كان الرئيس هو الذي يترأس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي البيئي، كما كان هو نفسه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط [1].

وفي ظل الأمر 69/70 كان الرئيس يعين بموجب مرسوم[1].

[1] – المادة 16 من الأمر 610/68.

أما في ظل المرسوم الرئاسي 225/93 فينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء مكتب المجلس، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاث نواب للرئيس، ومقررين اثنين.

يختار رئيس المجلس من بين أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة، ويقوم بمهامه بموجب مرسوم رئاسي، أي إن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه، ورئيس الجمهورية ليس له حق الاعتراض لان رئيس المجلس يتم انتخابه من طرف أعضاء المكتب، والمرسوم الرئاسي ما هو إلا أداة لتنصيبه [2].

وبالنسبة إلى مدة العهدة الرئاسية لم ينص عليها المشرع، لكن بالرجوع إلى مواد القانونية المنظمة للمجلس وانتخاب أعضاء المكتب، نجد إن أعضاء المكتب يتم انتخابهم بعد كل تجديد دوري للمجلس من قبل الجمعية العامة، والتجديد الدوري للمجلس يتم كل سنة، فمدة العهدة الرئاسية هي سنة واحدة.

لكن في الواقع نجد إن مدة العهدة الرئاسية تفوق السنة ومثال ذلك السيد محمد الصالح منوري بقي على رأس المجلس لمدة تفوق العشر سنوات، حيث لم يتم استخلافه إلا بعد إن قدم استقالته التي صدر في شانها المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 نوفمبر2005 [3].

ثانيا: مهام رئيس المجلس

ومن اختصاصات رئيس المجلس المنصوص عليها في المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس:

- يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- يدير مداولات المجلس.

---

[1] – المادة 02 من الأمر69/70.

[2] – المادة 13– 14 من المرسوم الرئاسي رقم 93–225.

[3] – المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس.

- يترأس إشغال مكتب المجلس وينسقها.
- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية والتقنية.
- يعين مناصب المجلس الإدارية والتقنية.
- ينظم عن طريق المقررات كيفيات تنظيم مصالح المجلس الإدارية والتقنية وعملها.
- يقترح بعد موافقة المكتب تعيين الأمين العام ويعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا للمجلس.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس.
- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية .
- ينظم بالتشاور مع المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.
- يطلب مساعدة القوة العمومية عند الحاجة.
- يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية.
- يفوض إمضاءه لمستخدمي التأطير المعنيين قانونا بصفة موظفين في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حدود صلاحياتهم.
- مهمته تسير أشغال المجلس متمثلة في المداولات وأعمال المكتب وانعقاد الجمعية العامة.
- إدارة مهام إدارة مصالح المجلس الإدارية والتقنية المتمثلة في تنظيم المصالح وتعين الأمين العام وممارسة السلطة السليمة.
- يسير المهام المتعلقة بتمثيل المجلس حيث انه يمثل المجلس في التظاهرات والمناسبات الرسمية وينظم علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة والمنظمات المماثلة الأجنبية [1].

[1] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم94-398.

الفرع الثاني: مكتب الرئيس

مكتب المجلس ثاني أهم جهاز في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة المكتب، واختصاصاته.

أولا: تشكيلة المكتب

تنتخب الجمعية العامة للمجلس مكتبها المتكون من 6 إلى 9 أعضاء وذلك عند كل تجديد دوري للمجلس[1].

ينتخب مكتب الرئيس من قبل الجمعية العامة ،بالرجوع إلى نص المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس " تتشاور المجموعات المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا النظام الداخلي لتحديد قائمة الأعضاء التسعة في مكتب المجلس ،الذي ينبغي إن تعكس تشكيلته التنوع في تمثيل المؤسسات والمنظمات داخل المجلس، وفقا للمادة 12من المرسوم الرئاسي225/93 تعرض القائمة المضبوطة على هذا النحو من الجمعية العامة للموافقة عليها"

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن مرسوم الإنشاء اعتبر أن الجمعية العامة تنتخب أعضاء المكتب بينما النظام الداخلي اعتبر أن المجموعات المهنية تتشاور وتحدد قائمة المكتب ثم تعرضها على الجمعية للموافقة عليها [2].

نصت المادة 09 من النظام الداخلي على المجموعات المهنية التالية:

1- مجموعة الفلاحة.

2- مجموعة الجمعيات .

3- مجموعة الإدارة المركزية.

4- مجموع الجالية الجزائرية في الخارج.

5- مجموعة المؤسسات الخاصة.

6- مجموعة المؤسسات العمومية.

---

[1] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي 255/93.

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398.

7- مجموعة نقابات العمال.

8- مجموعة الشخصيات المؤهلة [1].

من اختصاصات مكتب المجلس المنصوص عليها في المواد 38-39-40-41 من النظام الداخلي للمجلس ما يلي:

- ✓ تسير اشغلا المجلس.
- ✓ البت في قبول الملفات المعروضة من السلطة التنفيذية على المجلس.
- ✓ تنسيق أشغال اللجان.
- ✓ تلقي كل المعلومات والوثائق التي من شانها تسهيل أشغال المجلس.
- ✓ السهر على حسن سير المجلس وهدوء المناقشات.
- ✓ ضبط برنامج عمل المجلس والدورات وجدول أعمال الجلسات.
- ✓ إعلان الإجراءات التأديبية تجاه أعضاء المجلس.
- ✓ إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجلس.
- ✓ الموافقة على ميزانية المجلس.
- ✓ يحدد مجلس المكتب كيفيات تطبيق النظام الداخلي فهو المسؤول عن تحديدها.
- ✓ تقويم أشغال الدورة السابقة.
- ✓ تحضير الدورة الموالية.
- ✓ تحضير جدول أعمال أشغال المجلس.
- ✓ تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال [2].

[1] – المادة 09-08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398.

[2] – المواد 39-40-41 من نفس المرسوم .

الفرع الثالث: لجان المجلس

تتميز لجان المجلس بتنوعها وباعتبارها جهاز مهم لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنتطرق في هذا الفرع إلى لجان المجلس وأنواعها.

نصت المادة الخامسة من النظام الداخلي على" يقوم مكتب المجلس بتوزيع الأعضاء على اللجان وبالتالي فان 180عضوا يتوزعون على اللجان الدائمة ماعدا أعضاء مكتب المجلس".

ونصت المادة 07 منه على "يكون كل عضو في المجلس عضوا في لجنة دائمة واحدة غير انه يمكن لأي عضو في المجلس بعد موافقة الرئيس اللجنة المعينة أن يشارك في إشغال اللجان الأخرى دون إن يكون له حق التصويت" [1].

وتتنوع لجان المجلس بين اللجان الدائمة ولجان المؤقتة.

أولا: اللجان الدائمة للمجلس

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من لجان دائمة هي التي تشرف على تحضير التقارير والتي تعبر عن الدور الاستشاري للمجلس [2].

وتتمثل هذه اللجان في :

أ- لجنة التقويم

تعد كل ستة أشهر تقريرا ا عن التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا الغرض يمكنها إحداث لجنة فرعية تدعي الظرف، وتعد كل الدراسات عن الوضعية الاقتصادية للبلاد حيث تبرز فيها الاعمال التي أنجزتها السلطات العمومية بالنظر للأهداف المحددة وكذا تأثريها على

[1] – المادة 05-07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398..

[2] – المادة 16 من مرسوم رئاسي 255/93.

النشاط الاقتصادي والتغطية لاجتماعية، كما تدرس المسائل المتصلة بتقدير الدخل الوطني وتوزيعه [1].

ب- لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم هذه اللجنة بدراسة الاختيارات المتاحة لانتقاء إستراتيجية التنمية الملائمة على أسس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والرؤى المستقبلية، وبهذه الصفة تدرس مشروع المخطط الوطني كما تحلل كل الوثائق والتقارير المعلقة بسياسات التنمية على الأمدين المتوسط والبعيد من جانب الرهانات، واختيار الأهداف وكذا أثارها المحتملة على النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي [2].

ج- لجنة علاقات العمل

تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية، كما تدرس في هذا الإطار جميع المسائل المتعلقة بمجال العمل والتشغيل، ظروف العمل والوقاية من الإخطار المهنية، العلاقات المهنية في عالم الشغل وترقية الحوار الاجتماعي[3] .

د- لجنة السكان والحاجات الاجتماعية

تقوم بمهام مختلفة منها:

1- توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية لاسيما ما يتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية الأمة.

---

[1] – المادة 17 من نفس المرسوم.

[2] – المادة 18 من نفس المرسوم.

[3] – المادة 19 من مرسوم رئاسي 93/.255

2- تحديد نتائج سياسية تغطية الحاجات الاجتماعية وتقديرها بالاتصال مع السياسات الديمغرافية والتشغيل والتكوين والمداخل وتوزيعها والتضامن الوطني مع الفئات الاجتماعية أو المهنية المحرومة على الخصوص.

3- تدرس المسائل المتصلة بتطور السكان وتنقلهم والانعكاسات الاجتماعية للتطورات الديمغرافية والسياسية المتعلقة بالأسرة ومشاكل الشباب ومشاكل الأشخاص المسنين وعدم التكيف الاجتماعي والنشاط الاجتماعي والضمان الاجتماعي [1].

ه- لجنة التهيئة العمرانية والبيئية

تحلل وتدرس وتقوم نتائج البرامج وأثارها داخل التوازنات الجهوية وفيما بينها وكذا مدى تقدم اللامركزية في تحسين نمط الحياة لدى السكان في البيئة، وتدرس بهذه الصفة المسائل المتصلة بالتهيئة العمرانية والبيئية والعقار لاسيما الفلاحي، والتجهيزات الجماعية والتنمية الجهوي التنمية المحلية وبالمشاكل النوعية لمختلف الجهات ومسائل النقل والموصلات [2].

ثانيا: اللجان المؤقتة للمجلس

يمكن للمجلس عند الحاجة إن يشكل لجانا فرعية ولجانا خاصة بناء على قرار المكتب أو بناء على اقتراح ثلث عدد أعضائه على الأقل.

أما في المسائل التي تضم عدة لجان يمكنه تكوين لجان متخصصة [3].

من بين اللجان التي تم إنشاءها:

أ- اللجان الفرعية: أنشأت بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس أو بقرار من المكتب.

ب- اللجان الخاصة: أنشأت بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس أو بقرار من المكتب.

---

[1] – المادة 21 من نفس المرسوم.

[2] – المادة 20 المرسوم نفسه.

[3] – المادة 22 من مرسوم رئاسي 255/93.

ج- اللجان المتخصصة: تنشأ بنفس طريقة اللجان السابقة.

د- فرق العمل: يتم أنشاؤها عند دراسة المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية [1].

إضافة للجان الدائمة والمؤقتة نجد أيضا لجان التي لم يتم النص عليها ضمن اللجان الدائمة للمجلس رغم أنها كذالك، ولم يتطرق مرسوم الإنشاء إليها إطلاقا، لكن المادة 49 من النظام الداخلي نصت على اختصاصها دون تحديد ما إذا كانت لجنة دائمة أو لجنة مؤقتة [2].

1- لجنة الجالية الجزائرية في الخارج

من مهام هذه الجنة دراسة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، التي يطرحها وجود جالية جزائرية تعيش في بلدان أجنبية وتقترح كل التدابير أو المساعي الكفيلة بتشيع التكفل بالمشاكل المتعددة الأبعاد التي تعيشها الجالية الجزائرية في الخارج ،وتقدم كل الاقتراح من شانه السماح بالحفاظ على روابط الجزائريين المقيمين بالخارج مع وطنهم وصيانتها كما تدرس، وتقترح الشروط الضرورية :

الإقامة شبكة اقتصادية وعملية ومالية باتجاه الجزائر، ضمن الجالية المقيمة في الخارج [3].

2- لجنة التوجيه والمتابعة

مهمة لجنة التوجيه والمتابعة إزاء الكفاءات الوطنية المقيمة بفرنسا، وهذا بتعاون وطيد مع وزارة الشؤون الخارجية، وتتولى متابعة مبادرات تتم عن درجة واضحة من النضج، والتي من شانها تشكيل أرضية مبدئية لتجربة ناجحة، وذلك بالتعاون مع الدوائر الوزارية والهيئات العمومية، فيجب على اللجنة المذكورة أن تهدف إلى تعديل بعض الأفاق المحورية التي تدعم السياسات العمومية الموجهة إلى النخب الوطنية بالمهجر[4].

---

[1] – المادة 51 من نفس المرسوم.

[2] – المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس.

[3] – المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398.

[4] – سامية العايب، المرجع السابق، ص437.

الفرع الرابع: أمانة المجلس

بالإضافة إلى الأمر الرئيس المتمثل في تسير المجلس نجد الأمانة المتكونة من الأمين العام وديوان الرئيس ، المختص في التنظيم الإداري والتقني للمجلس ،نصت عليه المادة 88 من النظام الداخلي.

أولا: الأمين العام للمجلس

الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس ويقوم بمساعدته.

ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، تتمثل اختصاصات الأمين العام فيما يلي:

1- يسهر على حسن تحضير أشغال المجلس وتنظيمها.

2- يمسك محاضر المناقشات ويتولى الأمانة التقنية الأجهزة المجلس.

3- يقوم بأي مهمة إدارية أو تقنية ترتبط بأشغال المجلس.

4- يقوم بنشر الوثائق الصادرة من أشغال المجلس.

5- يقوم بحفظ أرشيف المجلس.

6- يسير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوع تحت تصرف المجلس ويضعها في متناول أجهزة المجلس لتمكينها من ممارسة صلاحيتها في أحسن الظروف.

7- يمارس السلطة التأديبية على جميع المستخدمين الإداريين والتقنين للمجلس.

8- يوظف المستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس بتفويض من الرئيس.

9- يعد مشروع الميزانية ويناقشه .

10- ينفذ أي تدبير يتلقى بشأنه تفويضا من مكتب المجلس.

11- يحضر اجتماعات مكتب المجلس[1].

[1] – المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398.

ثانيا: ديوان الرئيس

يقوم رئيس الديوان بتنسيق أعمال المكلفين بالدراسات والملحقين بالديوان، حيث إن ديوان الرئيس يتكون من :

- ✓ رئيس الديوان يختار من طرف رئيس المجلس.
- ✓ 06 مكلفون بالدراسات والتلخيص.
- ✓ 04 ملحقون بالديوان.

وتتكون المصالح الإدارية والتقنية للمجلس من عدة أقسام:

- ✓ قسم الدراسات الاقتصادية.
- ✓ قسم الدراسات الاجتماعية.
- ✓ مديرية الدراسات الإحصائية والنموذجية والتخليص.
- ✓ مديرية النشريات.
- ✓ مديرية إدارة الوسائل[1].

المطلب الثاني: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

بما أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يستعين بمجموعة من الأجهزة لكي يمارس إعماله، وهذه الهيئات لا يمكنها أن تمارس أعمالها اتجاه المجلس، إلا إذا اتبعت آليات متمثلة في:

الفرع الأول: الإخطار

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعمل وفق آليات من بينها آلية الإخطار، ونتطرق لهذه الآلية من تحديد تعريفها وصورها.

[1] – نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص60.

أولا: تعريف الإخطار

وسنتطرق في هذا العنصر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للإخطار.

الإخطار لغة: إخطار (خطر) (مصدر: اخطر) وقع إخطاره بإحداث: إعلامه ، إبلاغه [1].

إخطار: إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، تسلم إخطاره بموعد قضيته.

الإخطار اصطلاحا: هو إجراء يتم بموجبه إشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد لدراسة موضوع ما.

ثانيا: صور الإخطار

يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان في مجال اختصاصه.

كما يمكن للمجلس إن يبادر بصياغة اقتراحات، وتوصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهمتيه ويرفعها إلى الحكومة، تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم من خلالها المجلس تقريره أو راية وفي حاله ما لم يتم تحديده هذه المدة صراحة، يسلم المجلس تقريره أو راية في اجل أقصاه شهران من تاريخ الإخطار، وينقسم هذا الأخير بدوره إلى نوعين:

- **الإخطار الإجباري للمجلس**

يرسل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول طلبات لآراء والدراسات كتابيا إلى مكتب المجلس ليناقشها مع السلطات المعنية بتحديد الآجال قصد ملاءمتها مع المدة اللازمة، يصدر المجلس خلاصات إعماله في أجال شهر واحد.

أما في حالة الاستعجال تعلنها السلطات المعنية.

[1] – الغني عبد الغني أبو العزم، معنى الإخطار، https://wwwamougem.com،1421ه/2001م، اطلع عليه في 30/25/2022، الساعة 20:46.

حيث أنه يجب أن تصل طلبات الآراء والدارسات إلى مكتب المجلس قبل15 يوم على الأقل من افتتاح الدورة العامة، لتسجيلها في جدول الأعمال، ويوزع المكتب فور إخطاره طلبات الآراء، أو الدراسات على اللجان الدائمة، ويمكن للمجلس إنشاء لجان متخصصة أو خاصة يحدد لها أجال معينة [1].

ومثال على الإخطار الإجباري نجد رأي حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة الصادر عن المجلس في الدورة الحادية عشر والتي أخطر بشأنه من قبل رئيس الجمهورية وقد قدم المجلس رأيه ودراسة التقرير وتوصيات المتعلقة بإيجاد طرق وسبل لمكافحة البطالة [2].

- **الإخطار الذاتي للمجلس:**

يعد آلية يسمح للمجلس بموجبها التعرض لأي ملف لو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته وذلك في إطار تنفيذه لمهامه، ويقوم بإخطار السلطة التنفيذية ويكون الإخطار الذاتي للمجلس فترجع المبادرة فيه إلى كل من:

مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه، ثلث أعضاء المجلس على الأقل،نجده في صدور تقرير عن لجنة التهيئة العمرانية والبيئية في الجزائر ورهانات تطويرها، تقرير لجنة السكان والحاجات حول الأمومة والطفولة [3].

الفرع الثاني: دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لابد للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أثناء أداء بمهامه المكلف بها أن يقوم بدورات عادية، ودورات غير عادية، وذلك من خلال استدعاء رئيس المجلس الوطني

[1] – معلق سعيد، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12،عدد3، جويلية 2020، ص541

[2] – المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398.

[3] – نسرين بوعكاز، المرجع السابق، ص64

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أعضائه للقيام بدورات ثلاثة عادية في السنة ، من اجل البحث في الدراسات وتقديم أراء وتوصيات تساعد على تقويم برامج التنمية [1].

تتمثل الدورات العادية حسب المادة61 من النظام الداخلي للمجلس في:

- دورة الخريف
- دورة الشتاء
- دورة الربيع

وتكون هذه الدورات بناء على استدعاء الرئيس.

ونجد أيضا دورات غير عادية تكون بطلب من الحكومة أو مبادرة مكتب المجلس أو من ثلث أعضاء المجلس [2].

إن الأصل في دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي تكون على شكل جلسات علنية، حيث إن هذه الأخيرة تسمح لأي شخص أن يحضر هذه الجلسات المتمثلين في أعضاء الحكومة وممثليهم، الجمهور والعامة وفق تعليمة صادرة عن المكتب.

واستثناء عن الأصل نجد سرية الجلسات الخاضعة لسلطة التقديرية للمكتب المنصوص عليها في المادة 27 من مرسوم الإنشاء"تكون دورات المجلس واللجان علنية إلا إذا أصدر المكتب قرارا مخالفا [3].

يستدعي المجلس الجمعية العامة للانعقاد لمناقشة المواضيع المقترحة على المجلس، المنصوص عليه في المادة 28 من المرسوم الإنشاء، وبالتالي فان الرئيس هو المسؤول الأول في استدعاء الجمعية العامة وفق الشروط التالية:

---

[1] – المادة 28 من المرسوم الرئاسي 225/93.

[2] – المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس.

[3] – المادة 27 من مرسوم رئاسي255/93.

1- أن يكون الاستدعاء مكتوبا وليس شفهيا، استثناءا لحالة الاستعجال، يكون بواسطة وسائل الإعلام [1].

2- يجب إن يرفق الاستدعاء بجدول نشاطات المجلس لكل عضو من الأعضاء

3- لابد إن يتم إرسال الاستدعاء قبل 20 يوم من تاريخ افتتاح الدورة في الحالة العادية أما في الحالة الاستعجالية لا تأخذ هذه المدة في عين الاعتبار [2].

4- إخطار السلطة التنفيذية بتاريخ الدورة وجدول الأعمال[3].

الفرع الثالث: مداولات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمداولات، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية انعقاد مداولات المجلس، والمراحل التي تمر بها المداولات.

أولا: انعقاد المداولات:

للوصول إلى النصاب القانوني (الحد الأدنى من الحضور الكافي لعقد الجلسة) تبدأ المداولات الجمعية العامة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس " لا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور أغلبية أعضائها المطلقة"

في حالة عدم تحقيق الحد الأدنى من الحضور الكافي لعقد الجلسة يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة إلى تاريخ لاحق دون تجاوز 48 ساعة، وفي حالة عدم تحقيق النصاب بعد التأجيل الأول تنعقد الجلسة مهما كان الحاضرين بشرط أن لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس

[1] – المادة 52 الفقرة 2من النظام الداخلي للمجلس.

[2] – المادة 52الفقرة 3من النظام الداخلي للمجلس.

[3] – المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس.

" في حالة عدم اكتمال النصاب، يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة العامة بعد إثبات الغياب إلى تاريخ لاحق دون إن يتجاوز هذا التاريخ ثمان وأربعين، 48 ساعة، وعقد أشغال المجلس في هذه الحالة، مهما يكن عدد الحاضرين على إلا يقل هذا العدد عن ثلث أعضاء المجلس"[1].

لابد من مناقشة أعمال المجلس من خلال الإخطار على مستوى اللجنة المعنية كتالي:

- ✓ على مستوى اللجان
- ✓ على مستوى الجمعية العامة
- ✓ على مستوى اللجان نصت عليه المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس

" تعمل اللجنة المخطرة بمسالة مع احترام الآجال التي يحددها بالاشتراك مكتب المجلس، ومكتب اللجنة المعنية لا يمكن أن تمنح اللجنة أجالا إضافية في حالة استعجال الذي تصرح به السلطة التي أخطرت المجلس"

" ويمكنها إن تحصل على مهلة إضافية عند تبريرها لذلك"

حيث إن الرئيس يحدد اللجنة المعنية يقوم بإخطارها وإرسال الوثائق اللازمة لها، وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء الرئيس ومبادرة من المكتب أو ثلثي أعضائها.

ثانيا: المراحل التي تمر بها المداولات على مستوى اللجان

تمر المداولات بثلاثة مراحل نبينها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تتم فيها:

1- دراسة موضوع الإخطار.

2- تحديد فرق العمل.

3- تحديد رزنامة الأعمال.

4- ضبط رزنامة اجتماعات فرق العمل وتحديد أجل تسليم الأشغال النهائية من قبلها.

المرحلة الثانية: تتم فيها:

[1] - المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس.

1- الدراسة والمناقشة الأولية لمحتوى الوثائق المقدمة من فرق العمل.
2- سماع أي شخص مؤهل له علاقة بالموضوع وخاصة أعضاء المجلس.
3- مناقشة ووضع التقرير النهائي للجنة.
4- تحديد تاريخ التسليم النهائي لتقرير.

المرحلة الثالثة: تتم فيها:

1- تسليم التقرير النهائي وإرساله إلى مكتب المجلس حتى يتم تسجيله [1].

ثالثا : المراحل التي تمر بها المداولات على مستوى الجمعية

1- يقوم مقرر اللجنة المعنية بتلخيص التقرير أو الدراسة أو المشروع الرأي أو التوصية ويقدمها أمام الجمعية العامة .
2- لابد إن يقدم أعضاء المجلس تعديلاتهم لمشاريع الآراء والتوصيات كتابيا.
3- أثناء المناقشة يتناول الأعضاء الكلمة وفقا لتظلم التسجيل في القائمة التي يفتحها الرئيس.
4- عندما يتبين إن الجمعية العامة على دراية كافية بالموضوع يمكن إن يطلب منها رأيها في اختتام المناقشة والانتقال إلى التصويت .

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعبر عنة موافقته عن طريق الآراء، التوصيات الدراسات والتقارير التي يتم صياغتها في نهاية إشغال كل دورة [2].

تتمثل الطرق التي يعبر بها المجلس عن موافقته في:

الرأي: عرفته المادة من النظام الداخلي للمجلس"الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة ملف عرضته عليه سلطة من السلطات من هذا النظام، يصادق على الرأي الأغلبية المطلقة للأعضاء"[3]

[1] – المادة 78من النظام الداخلي للمجلس.
[2] – المادة 83 من النظام الداخلي للمجلس.
[3] – المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس.

التوصية: عرفتها نفس المادة السابقة الذكر: الصياغة الكتابية للملاحظة التي تكون بغض النظر عن الرأي، من طبيعيتها اقتراح حلول تسمع بالوصول إلى النتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا أو التنبؤ بالاختلافات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها".

" تصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة الأعضاء"

التقرير: "وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على عناصر التقدير(دراسات أولية، معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة استشارات خبراء....) حول أي مسألة عرضت عليه يصادق على تقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن الثلث"

الدراسة: وثيقة عمل يعدها احد أجهزة المجلس أو مجموع عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس وبعد المجلس وبعد الموافقة عليها يصادق على الدراسة بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن الثلث أعضاء المجلس" [1]

المطلب الثالث: أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

كون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية له نظرة مستقبلية حول أفاق التنمية يسعى دائما إلى تحقيق أهداف مختلفة نبينها كالآتي:

1- تشجيع الحواريين الفئات الاجتماعية.

2- تشجيع الحوار مع نظراته على الصعيد الإقليمي والدولي

3- تنوير السياسات العمومية في كل مسالة متعلقة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي

4- ضمان استمرارية التشاور بين مختلف الشركاء الاجتماعين والاقتصاديين

5- دراسة المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي

[1] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص157.

6- يحرص على تفعيل دور المجتمع المدني باعتباره محرك فعال

7- تعزيز أسس اقتصاد السوق الذي يسهم به القطاعين العام والخاص [1].

8- تحقيق المساهمة في إعداد المخططات وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وإنتاج المؤسسات

9- تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعي للحكومة في نطاق التخطيط [2].

10- محاولة إدراج النظام المعياري وتحديد نظام الوظيفة الهندسية المؤسساتية الوطنية

11- تحقيق البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسة وشرعية تمثيلها والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها

12- يجمع الناس والقضايا لتعزيز عمل جماعي لعالم مستدام.

13- تحقيق التعاون الدولي وتنميته في المجلات الاجتماعية والاقتصادية

14- تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراقبتها

15- تقديم توصيات واقتراحات مناسبة لدراسات ومسائل

16- صياغة الخطط الاجتماعية والاقتصادية بما يتماشى مع السياسات العامة

17- تقيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لبرامج ومشاريع جديدة مثل طرق جديدة، شبكات مياه، مدارس ومستشفيات وعيادات صحية

18- التحضير للمشاريع الإستراتيجية، مثل الميناء والمطار .

19- الحد من أزمة البطالة [3].

---

[1] – معلق سعيد، المرجع السابق، ص542.

[2] – المادة 3 من الأمر 610/68.

[3] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص30

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم أعلاه نلاحظ أن المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي له دور هام في مساعدة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) من خلال خلق التشاور والحوار بين مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي، والاجتماعي البيئي، وتقديم أراء وتوصيات، واقتراحات، كما أنه ويسعى دائما لتسير وتنظيم عمله من خلال عدة أجهزة، واليات مختلفة، ويعمل جاهدا من اجل الوصول للأهداف التي تطلع السلطة التنفيذية لتحقيقها، كما أنه يهدف إلى تحديد اتجاهات الأحداث في المستقبل وتحليل مختلف المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في حركة مسارها ، وذلك من أجل الوصول إلى أفضلية مستقبل بديل.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى موضوع من مواضيع القانون الإداري المتمثل في الهيئة الاستشارية، وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهذا من أجل التعرف على نظام المجلس، الذي يعتبر من بين المؤسسات الموضوعة تحت تصرف السلطة التنفيذية حيث تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الإبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتشكل المجلس من خبراء وفنيين يمثلون مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبدورهم يقومون بتقديم الدعم، والمشورة للسلطة التنفيذية من أجل اتخاذ القرارات السليمة، كما أنه يبادر من تلقاء نفسه بتقديم النصح، والإرشاد للحكومة في الأمور التي يراها مهمة، ويقدم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد.

إن المجلس يضم مجموعة من أجهزة تسيره، وهذه الأخيرة متمثلة في الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء ممثلين لمكتب المجلس من بينهم رئيس المجلس، الذي يتولى الشؤون الداخلية والخارجية.

يباشر المجلس عمله ابتداء من الإخطار الذي تقدمها السلطة التنفيذية، من أجل دراسة موضوع ما، ويسلم الإخطار للجنة المعينة بغية عرضه على الجمعية العامة قصد مناقشته والتصويت عليه لإخراجه في صفة النهائية (أراء، توصيات، دراسات) من أجل تسليمها لسلطة التنفيذية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا لنتائج التالية :

1- إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعد مستشار الحكومة الرئيسي، من خلال تشكيلته، وعمله، والآليات الموفرة، والإمكانيات التي تحكمه.

2- إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعمل بصفة دائمة على إصدار تقارير ودراسات، سواء اعتمادا على الإخطار الإجباري من قبل رئيس الجمهورية والوزير أو اعتمادا على إخطار ذاتي منه .

3- يعمل المجلس على إصدار تقارير، ودورية بصفة عامة لترشيد السياسات العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا تنمية الموارد البشرية والاستثمار فيها.

4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية، تسعى إلى ترشيد القرارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

5- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منشئ بموجب مرسوم رئاسي، نص عليه الدستور في المادة 209.

6- لا يتمتع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالاستقلالية في أداء مهامه.

7- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا يكتسي صفة الإلزامية، وهذا ما ينقص من فاعليته ودوره.

8- يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدراسات استشرافية بهدف تحديد اتجاهات الأحداث في المستقبل وتحليل مختلف المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على هذه الاتجاهات.

وبناء على ما توصلنا إليه من خلال دراستنا لهذه الهيئة نلخص إلى اقتراحات التالية:

1- العمل على إعطاء اهتمام أكثر لوظيفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتفعيل الحقيقي والواقعي، من خلال تطبيقه على ارض الواقع والعمل به كإجراء وقائي.

2- الحرص على توطيد علاقة التعاونية والتنسيق بين المجلس والسلطة التنفيذية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

3- منحها المجال الكافي للقيام بدورها على أكمل وجه، دون تدخل من قبل السلطة التنفيذية.

4- العمل على تغير كيفية اختيار رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بدل أن يعين

5- يجب أن ينتخب من أجل الحفاظ والتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية.

6- استنباط آلية اتصال بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمواطن، من أجل التعرف والوصول إلى حل للمشاكل التي يقع فيها الأفراد.

7- من أجل عدم توقف سير وعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أثناء غياب الرئيس أو شغور المنصب، يجب إحداث منصب نائب رئيس المجلس ينوبه في أعماله.

8- إنشاء مراكز للدراسات والأبحاث الاستشارية.

9- عمل شراكات مع الجامعات والمدارس العليا، من أجل استفادة الباحثين والمختصين والطلبة من الوظيفة الاستشارية والمجالين الاقتصادي والاجتماعي.

10- نشر مجلات ومقالات، وتسجيل دورات وعرضها على مستوى القنوات الإعلامية.

11- إضافة صفة الإلزامية على الاستشارة التي يقدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسلطة التنفيذية، لتحقيق فاعلية دور المجلس.

الملاحق

الملحق رقم 01:

المرسوم الرئاسي رقم309/16:

يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي سيره.

الملاحـــــــــق

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات الخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16– 40 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات الخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث، في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 37–16 وعنوانه "إعانة مالية للهلال الأحمر الجزائري لتمويل عملية ترحيل النيجيريين غير الشرعيين باتجاه بلدهم".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتا مليون وثلاثمائة وثمانون ألف دينار (200.380.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتا مليون وثلاثمائة وثمانون ألف دينار (200.380.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37–16 "إعانة مالية للهلال الأحمر الجزائري لتمويل عملية ترحيل النيجيريين غير الشرعيين باتجاه بلدهم".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16–309 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 91–6 و143–1 و204 و205 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : يكلف المجلس في إطار مهامه، كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يأتي :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها،

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

الباب الأول
تشكيلة المجلس

المادّة 3 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس.

المادّة 4 : يضم المجلس في تشكيلته أعضاء ممثلين أو مؤهلين.

يتألف المجلس من مائتي (200) عضو موزعين على النحو الآتي :

– ثمانون (80) عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،

– خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني،

– أربعون (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي،

– ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه الثلث (3/1) من النساء، على الأقل.

المادّة 5 : تتنافى صفة العضوية بالمجلس مع ممارسة :

– وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي،

– وظيفة حكومية،

– وظيفة انتخابية.

المادّة 6 : يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الأشخاص المذكورين في المادة 4، الذين يعينون للاعتبار الشخصي، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر من العدد.

المادّة 7 : يعين أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من طرف مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم مؤكدا تعينهم، حسب الحالة، جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، كما يأتي :

– 20 ممثلا عن العمال الأجراء،

– 10 ممثلين عن مسيري الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى،

– 10 ممثلين عن أرباب العمل الخواص،

– 10 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغرى والمؤسسات الناشئة،

– 8 ممثلين عن القطاع الفلاحي،

– 8 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية،

– 7 ممثلين عن المهن الحرة،

– 7 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

المادّة 8 : يتوزع ممثلو المجتمع المدني، حسب مجالات اهتمامهم، كما يأتي :

– 8 ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– 6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،

– 5 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي،

– 5 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،

– 5 ممثلين عن الجمعيات النسوية،

– 5 ممثلين عن جمعيات الشباب،

– 4 ممثلين عن الجمعيات الطلابية،

– 4 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي،

– 4 ممثلين عن الجمعيات الرياضية،

– 4 ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة.

المادّة 9 : يحدد الوزير الأول التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية.

المادّة 10 : يحدد التمثيل بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من أعضاء "ذوي الاعتبار الشخصي"، يرأسها رئيس المجلس.

المادّة 11 : يتم تعيين قائمة أعضاء المجلس سنويا وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
سير المجلس

المادّة 12 : يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصه.

كما يمكن المجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات وتوصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه، ويرفعها إلى الحكومة.

الملاحـــــــــق

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه. وفي حال ما لم يتم تحديد هذه المدة صراحة، يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادّة 13 : يمكن المجلس، في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء، بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عموميتين يكون كفيلا بتقديم توضيحات بهذا الخصوص.

المادّة 14 : أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هي :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب،
- اللجان الدائمة.

المادّة 15 : زيادة على اللجان الدائمة، يمكن المجلس أن يؤسس، عند الحاجة، لجانا فرعية ولجانا خاصة.

يمكن المجلس أن ينشئ لجانا متخصصة للنظر في القضايا المشتركة التي تعني عدة لجان.

كما يمكنه إحداث مراصد موضوعاتية داخلية تعنى بالإشكاليات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه.

المادّة 16 : للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس.

يتولى إدارة المجلس أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الأول
الجمعية العامة

المادّة 17 : تكلف الجمعية العامة التي يرأسها رئيس المجلس، بما يأتي :

- المصادقة على النظام الداخلي،
- دراسة برنامج نشاطه والمصادقة عليه،
- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات،
- انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

المادّة 18 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من الرئيس، أو بطلب ثلثي (3/2) من أعضائها أو بطلب من الوزير الأول.

المادّة 19 : تحدد تعويضات أعضاء المجلس بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الثاني
رئيس المجلس

المادّة 20 : يطلع رئيس المجلس بما يأتي :

- يدير أشغال الجمعية العامة،
- يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه،
- يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- يقدم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط، وكذا كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

الفصل الثالث
المكتب

المادّة 21 : يرأس رئيس المجلس مكتب المجلس المتكون من ستة (6) أعضاء، ينتخبون من قبل الجمعية العامة.

يحافظ أعضاء المكتب على عضويتهم طيلة عهدتهم.

يحدد النظام الداخلي كيفيات انتخاب أعضاء المكتب.

المادّة 22 : يكلف المكتب بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه،
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
- توزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان.

الملاحـــــــــق

– تنسيق نشاطات مختلف اللجان ومتابعة ذلك،

– إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة.

يدرس المكتب مشروع الميزانية ويوافق عليه.

المادّة 23 : يعين مكتب المجلس نائبين (2) للرئيس من بين أعضائه.

يتولى الأمين العام للمجلس أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

الفصل الرابع
اللجان الدائمة

المادّة 24 : يؤسس المجلس ست (6) لجان دائمة :

– لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي،

– لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة،

– لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي،

– لجنة علاقات العمل والتشغيل،

– لجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنية،

– لجنة الجالية الوطنية بالخارج.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها.

المادّة 25 : تقوم اللجان، كل فيما يخصها، بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات ترفق باقتراحات وتوصيات حول المسائل والإشكاليات المرتبطة مباشرة بمجال اختصاصها.

المادّة 26 : اجتماعات المجلس واللجان عمومية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.

الباب الثالث
أحكام خاصة وختامية

المادّة 27 : يتعين على الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات والأجهزة العمومية تبليغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لأداء مهامه.

المادّة 28 : تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس قرار من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول.

وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار.

المادّة 29 : يعدّ رئيس المجلس ميزانية المجلس وينفذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رئيس المجلس هو الآمر الرئيسي بصرف الميزانية.

المادّة 30 : يتعين على رئيس المجلس الممارس لمهامه عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، أن يتخذ كافة التدابير قصد تطبيق أحكامه في أحسن الظروف.

وفي حالة حصول مانع لرئيس المجلس أو عندما يستحيل عليه ممارسة مهامه، يعين مستخلف له.

المادّة 31 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-316 مؤرخ في 5 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 5 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2000200000453 الموقع في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم التنافسية الصناعية والطاقوية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 44 إلى 47 منه،

الملحق رقم 02:

المرسوم التنفيذي رقم 99/94:

يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 98 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1414 الموافق 3 مايو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، المعدل للمرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف التي انفقت والمحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991، المعدلة للمادة 5 من المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، كما يلي:

أولا : الصنف " أ "

- المجموعة الأولى : 5.600 دج

- المجموعة الثانية : 4.900 دج

- المجموعة الثالثة : 4.200 دج

ثانيا : الصنف " ب "

- المجموعة الأولى : 4.900 دج

- المجموعة الثانية : 4.200 دج

- المجموعة الثالثة : 3.500 دج

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1414 الموافق 3 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

الملاحـــــــق

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكيفيات تجديد عضويتهم،

المادة 2 : يجب أن يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه،

كما يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 3 : يعين ممثلو القطاعات الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يأتي :

1) باسم المؤسسات والهيئات العمومية والاطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي – التربوي :

– الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين : 5 ممثلين،

– الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي : 4 ممثلين،

– الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية : ممثلان (2)،

– الاتحاد الوطني لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ممثلان (2)،

– الجمعية الوطنية لاطارات الادارة العمومية : 4 ممثلين،

– جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للادارة : ممثل واحد (1).

2) باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار :

– الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين : ممثل واحد (1)،

– الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين : ممثل واحد (1)،

– الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل : ممثل واحد (1) ،

– جمعية رؤساء المؤسسات : ممثل واحد (1)،

– الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين : 5 ممثلين.

3) باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية :

– الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي: 9 ممثلين،

4) باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي :

– الهلال الأحمر الجزائري : ممثل واحد (1)،

– الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين : ممثل واحد (1)،

– الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي : ممثل واحد (1)،

– الاتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ : ممثل واحد (1)،

– الاتحاد الوطني للفنون الثقافية : ممثل واحد (1)،

– جمعية تطوير العلم والتقنولوجيا وترقيتها : ممثل واحد (1)،

– الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب : ممثل واحد (1)،

– الكشافة الاسلامية الجزائرية : ممثل واحد (1)،

– الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب : ممثل واحد (1).

5) باسم الجالية الجزائرية في الخارج :

– 9 ممثلين،

6) باسم العمال الأجراء :

– الاتحاد العام للعمال الجزائريين : 30 ممثلا،

7) باسم المهن الحرة :

– الغرفة الوطنية للموثقين : ممثل واحد (1)،

– المجلس الوطني لأخلاقيات الطب : ممثل واحد (1)،

– المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين : ممثل واحد (1)،

– اتحاد الكتاب الجزائريين : ممثل واحد (1)،

– اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين : ممثل واحد (1)،

– الغرفة الوطنية للمحضرين : ممثل واحد (1)،

وتعين كل جمعية و / أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر أعلاه اسم ممثلها أو أسماء ممثليها.

المادة 4 : يوزع ممثلو الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهياكل والهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي كما يأتي :

1 – باسم الإدارة المركزية : 11 ممثلا،

2 – باسم الادراة المحلية : 23 ممثلا،

3 – باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة: 11 ممثلا.

المادة 5 : تنشر القائمة الأولى للأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم التجديد الأول والثاني لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.

وفي كل الحالات، يجري التجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها التي تم بموجبها تعيين ممثليها.

المادة 7 : يوزع جميع أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي داخل اللجان الدائمة حسب الكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق رقم 03:

المرسوم التنفيذي رقم 65/22:

يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم تنفيذي رقم 22-65 مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ الوزير الأول،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 112-5 و141 (الفقرة 2)، و209 و210 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 30 و31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة، لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادّة 2 : يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتي :

1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف دينار (8.000 دج)،

2) جزء متغير أقصاه عشرون ألف دينار (20.000 دج)، يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية في أشغاله.

تحدد معايير التقييم للجزء المتغير وكذا كيفيات الصرف والخصم من هذه التعويضات، بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادّة 3 : يستفيد أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة، وأعضاء اللجان الخاصة، وأعضاء اللجان الفرعية، من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، قدره :

– ستة عشر ألف دينار (16.000 دج) لنائب الرئيس،

– أربعة عشر ألف دينار (14.000 دج) لعضو المكتب،

– ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لعضو اللجنة الدائمة،

– ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لعضو اللجنة الخاصة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

المادّة 4 : تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- التعديل الدستوري 2016.
- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل السنوي المصادق عليه في استفتاء أولى نوفمبر 2020، ج.ر، العدد82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07-03-2016.

ج- الأوامر:

- الأمر 610/68، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي والاجتماعي، الصادرة في 06 نوفمبر 1968، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1968.
- الأمر 69/70، يتضمن تعديل الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج. ر، العدد 88، الصادر بتاريخ 20 شعبان 1390.

د- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس.

ه- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 212/76، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بـــ 12 جانفي 1977.
- المرسوم الرئاسي 93-225، المؤرخ في 1993/10/05، المتضمن إنشاء المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي، ج.ر، العدد 64، الصادرة بـــ 1993/10/10.
- المرسوم الرئاسي 309/16، المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج.ر، عدد 69، صادر في 06 ديسمبر 2016.
- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي 37/21 مؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر، العدد03، الصادر بـــ 10 جانفي 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 99/94، المؤرخ في 4 ماي 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، ج.ر، العدد29، الصادر في 11 ماي 1994.
- المرسوم التنفيذي 398/94، يحدد كيفيات تعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج، د، عدد78، الصادر في 1994.
- المرسوم التنفيذي 303/08، المؤرخ في 2008/09/27، المتضمن صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر، رقم76، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/22، المؤرخ في 10 فبراير 2022، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج.ر، العدد 10، الصادر بـــ 10 فبراير 2022.

و- الآراء والتقارير:

- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف إستراتجية الجزائر، ج.ر، العدد45، الجزائر، الصادر في 16 سبتمبر 2013.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

- ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، دار النور، مصر.
- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- المقالات العلمية:

- خالد الزبيدي، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 2، ، الأردن، 2008.
- خروبي ياسمينة، دندن جمال الدين،(دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 1، جامعة الجزائر، 2020.

- عبد الرحمان رداد،(مبدأ إلزامية الشورى وأثره في المال الدستوري والمجال السياسي والتشريعي)، مجلة الأحياء، المجلد: 17، العدد: 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- غيتاوي عبد القادر،(النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه)، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020.
- لزهر خشايمية، سمير حدادي، (الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، جامعة 8 ماي، قالمة (الجزائر)، 2021/9/25.
- معلق سعيد،(المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12،عدد3، جويلية 2020، ص541
- مونية جليل، (تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، 2019.
- نسيمة بوستة، (صور الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجائر)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- هجيرة التومي، (مساهمة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنمية)، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2019.

3- المداخلات في الملتقيات العلمية:

- محمد الصغير باباس، **مداخلة افتتاحية حول أهداف التنمية المستدامة**، ألقيت في يوم وطني تحسيسي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، المنعقد يوم 2016/03/06، إقامة جنان الميثاق، الجزائر، www.les.com، 2022/05/23.
- توصيات صادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول تحديد الأهداف لتحقيق تنمية محلية، أفضل خمسون توصية من أجل دعم دينامكية جديدة لتطلعات وطموحات المواطنين، الصادرة في الجزائر، قصر الأمم، يوم 30 ديسمبر 2011.
- جليل مونيه، تقرير الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
- جميلة طيب، فعالية المؤسسات الدستورية الاستشارية في تكوين التنمية المستدامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي نموذجا، الندوة الوطنية الثامنة حول: المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري ج، مخبر نظام الحالة م، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

4- الرسائل العلمية والمذكرات:

- محمد جبري، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، 2014.
- خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.
- خروبي ياسمينة، **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعديل دستور 2016**، أطروحة الدكتوراه LMD في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020.

- أحمد طيلب، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)**، مذكره الماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.
- عزيزة ضمبري، **الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- نسرين بوعكاز، **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر**، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- محمد بن فؤاد ساسي، **الوظيفة الاستشارية ودورها في صناعة القرار السياسي والإداري، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

5- حوليات:

- العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016.

6- المنشورات الإلكترونية:

- إسلام سمور، مفهوم التنمية الاجتماعية، معلومات عامة، https// sotot.com.
- تقرير التنمية البشرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أرشيف الاقتصاد والأعمال، على الرابط http://www/startimes.com.
- الغني عبد الغني أبو العزم، معنى الإخطار، https://wwwamougem.com.
- الندوة الوطنية حول الإنعاش، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يرفع تقرير إلى رئيس الجمهورية، 2021/06/14، على الرابط https://masdar-news.com .

الفهرس

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وإطاره العضوي.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 07
المطلب الأول: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. .. 09
المطلب الثاني: التطور التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 11
الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمرين 68/610 – 69/70 12
أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمر 68/610. 12
ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق الأمر 69/70 15
الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسومين 76 /212 – 93/225 17
أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم الرئاسي 76/212 18
ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 93/225 20
الفرع الثالث: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديلين الدستوريين 2016/2020 23
أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2016. 24
ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق التعديل الدستوري 2020. 27
المبحث الثاني: الإطار العضوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 29
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 29
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93/225. 30
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16/309 34

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
39.....

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بالالتزامات و الحقوق الخاصة لأعضاء المجلس 39

أولا : القواعد المتعلقة بالالتزامات الخاصة لأعضاء المجلس. 39

ثانيا: القواعد المتعلقة بالحقوق الخاصة لأعضاء المجلس 40

الفرع الثاني: تمثيل الأعضاء على مستوى المجلس 42

أولا: أعضاء المجلس الممثلين للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.....42

ثانيا: أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني 45

ثالثا: أعضاء المجلس الممثلين لإدارات ومؤسسات الدولة والشخصيات المؤهلة.....46

خلاصة الفصل الأول:.....48

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المبحث الأول: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. 50

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة .51

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة.....51

أولا: تعريف الاستشارة 51

ثانيا: أشكال الاستشارة.....54

ثالثا : أهمية الاستشارة.....56

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمستشار للحكومة ..57

أولا: دور المجلس في المجال الاقتصادي والتنمية الاقتصادية 58

ثانيا: دور المجلس في المجال الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.....59

ثالثا: دور المجلس في المجال البيئي 60

المطلب الثاني: دور المجلس في إعداد التقارير وإبداء الآراء.....61

الفرع الأول: دور المجلس في إعداد التقارير 61

الفرع الثاني: دور المجلس في إبداء الرأي 64

المطلب الثالث: دور المجلس في تقديم التوصيات 66

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف التوصية 67
الفرع الثاني: توصيات المجلس حول تنفيذ المشاورات الوطنية حول التنمية المحلية 67
الفرع الثالث: توصيات المجلس بخصوص مشروع إستراتيجية الجزائر 2013 68
أولا: توصيات ذات البعد الاستراتيجي والتنظيمي 68
ثانيا: توصيات ذات البعد الرأس مالي البشري والبعد التقني 69
ثالثا: التوصيات ذات البعد القانوني والبعد الأمني 70
المبحث الثاني: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 71
المطلب الأول: أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 71
الفرع الأول: رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 71
أولا: تعيين رئيس المجلس 71
ثانيا: مهام رئيس المجلس 72
الفرع الثاني: مكتب الرئيس 74
الفرع الثالث: لجان المجلس 76
أولا: اللجان الدائمة للمجلس 76
ثانيا: اللجان المؤقتة للمجلس 78
الفرع الرابع: أمانة المجلس 80
أولا: الأمين العام للمجلس 80
ثانيا: ديوان الرئيس 81
المطلب الثاني: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي 81
الفرع الأول: الإخطار 81
أولا: تعريف الإخطار 82
ثانيا: صور الإخطار 82
الفرع الثاني: دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 83
الفرع الثالث: مداولات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 85
أولا: انعقاد المداولات: 85

فهرس المحتويات

ثانيا: المراحل التي تمر بها المداولات على مستوى اللجان 86
ثالثا: المراحل التي تمر بها المداولات على مستوى الجمعية 87
المطلب الثالث: أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 88
خلاصة الفصل الثاني: 90
الخاتمة 92
الملاحق 96
قائمة المصادر والمراجع 108
الفهرس 115
ملخص ..... /

الملخص:

عمدت الجزائر كغيرها من الدول على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة، تسعى لبناء دولة القانون وإعادة بناء دولة المؤسسات، وتحقيق الحكم الراشد للبلاد، ومن ضمن هذه المؤسسات الاستشارية نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يعتبر من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة.

وقد حضي المجلس باهتمام كبير من خلال فعالية المهام الموكلة له في تفعيل آلية الاستشارة وذلك في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يعتبر فضاء للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل فيما يتعلق باختصاصاته.

ورغم الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في توجيه السلطة وقراراتها ،إلا أن قراراته وآرائه وتوصياته تبقى مجرد اقتراحات وملاحظات، وللحكومة حرية الأخذ بها أو الإعراض عنها.

Abstract :

Algeria like other countries, established advisory bodies working in various fields, seeking to build the rule of law, rebuild the state of institutions, and achieve good governance for the country. Among these advisory institutions, we find the National Economic, Social and Environmental Council, which is among the advisory bodies placed at the disposal of the government.

The Council has received great attention through the effectiveness of the tasks entrusted to it in activating the advisory mechanism in the economic, social and environmental fields, as it is considered a space for dialogue, consultation, proposal and analysis regarding its terms of reference.

Despite the great role that the council plays in directing the authority and its decisions, its decisions, opinions and recommendations remain mere suggestions and observations, and the government is free to adopt or turn away from them